جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

تكريس حقوق المستثمر الوطني في ظل قانون الإستثمار الجديد

إعـــداد الطالبين:
1/ حيمود غادة
2/لعموري رميساء

تحت إشراف:
الدكتور: بن شيخ حسين

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. د شوايدية مونية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	د. بن شيخ حسين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفًا**
03	د. موشارة حنان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيــة: 2022_2023

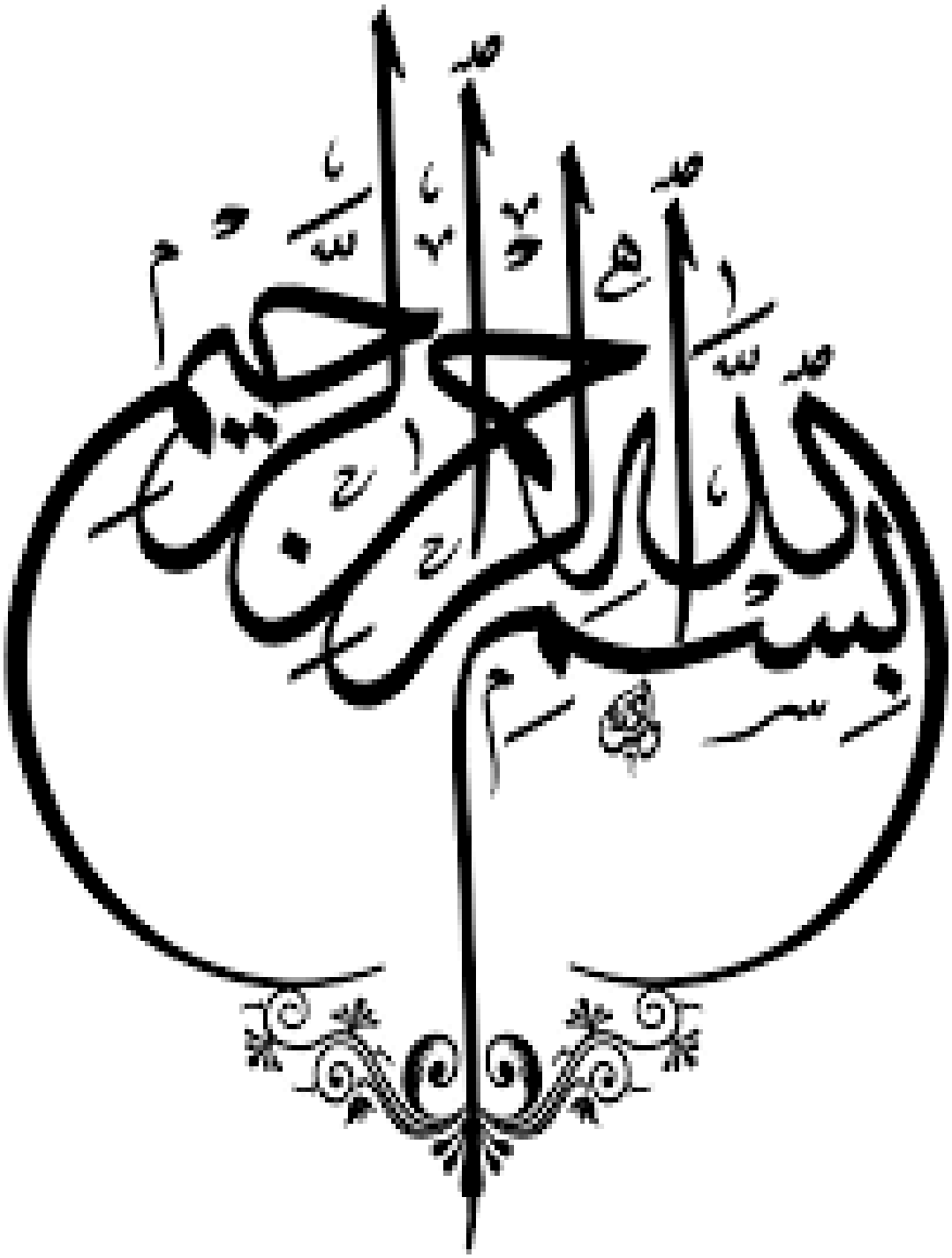
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نحمدك اللهم حمدا لا يبلغه البيان ونشكرك شكرا لا يوفيه اللسان ونصلي ونسلم ونبارك على سيدنا محمد خير الأنام وبعد:

فإنه يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور " بن شيخ حسين " المشرف على هذه المذكرة الذي لم يبخل علينا بإرشاداته فله أسمى الإكبار وأنبل وأعظم سمات العرفان وتحية عطرة كذلك إلى لجنة المناقشة التي تفضلت بمناقشة هذه المذكرة.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من قيل فيهما:

" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

سورة الإسراء ، الآية 24

إلى الوالدين الكريمين "أمي الحبيبة" و " ابي العزيز"

إلى من اعانتي بحبها ونصائحها التي أنارت دربي خالتي "فريدة"

إلى سندي في الحياة ومعنى الحب والإخلاص "زوجي" أشكره على دعمه لي

إلى أخوتي ، "إلين، هدى، أنيس ، فارس "

إلى كل الاصدقاء والزميلات مشوار الدراسة الجامعية

وأخص بالذكر " **غادة**"

*** **رميساء*** ***

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من قيل فيهما:

" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

سورة الإسراء ، الآية 24

إلى نبع الحنين إلى من حملتني وهن على وهن

إلى "أمي الحبيبة" أمدها الله بالصحة والعافية

وإلى من بفضله وصلت إلى مقامي هذا " ابي العزيز"

أطال الله في أعمارهم

إلى خالتي التي أنارت دربي بالدعاء "هجيرة"

إلى أخي العزيز ، "سامي "وابنة خالتي "هديل" لبذل جهدها

على مساندتي في إخراج المذكرة .

إلى كل الاصدقاء والزميلات مشوار الدراسة الجامعية

وأخص بالذكر " **رميساء**" "**ريان**"

*** **غادة** ***

مقدمـــــة

1 – مقدمة:

من أبرز الاصلاحات التي عرفها قانون الاستثمار هو قانون الاستثمار رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار والذي ألغى جميع القوانين السابقة، حيث سعى المشرّع الجزائري في كل مرة لتقديم المزيد من الحوافز للمستثمرين ، وانشاء وكالات استثمارية مختصة تضمن التنفيذ السليم لقانون الاستثمار، وكما يعتبر هذا الأخير من أكثر الأدوات الفعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولتوفير مناخ استثماري ملائم، وقام المشرع بإصدار قانون الاستثمار الجديد 18/22، المتعلق بترقية الاستثمار، لإزالة هذه الحواجز والعراقيل التي تعيق الطريق أمام المستثمر، وتحسين الوضع الاقتصادي، فيقوم بمنحها مزايا وضمانات أكثر، مما يسهل ويسجع على المستثمر الوطني الاستثمار في الجزائر، وإضافة إلى ذلك استحدث المشرع الجزائري الأمر رقم 08/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 01/03، والمتعلق بتطوير الاستثمار، أن لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، هي التي تقوم بالفصل والنظر في الطعون التي بموجبها يتنازع المستثمرون على قرارات الهيئات الإدارية المشاركة في تنفيذ قانون الاستثمار، مما فتح المجال أمام هؤلاء المستثمرين للقيام بتسوية بعض المنازعات التي تدخل في مجال الاستثمار، وهي ما تسمى بالوسائل الغير قضائية، أي دون اللجوء إلى القضاء، وتكون بأسهل الإجراءات وأقل التكاليف.

وفي حالة عدم حل هذا النزاع القائم بين المستثمر الوطني وأجهزة الاستثمار، ويلجأ هذا الأخير الى حلها بالطرق القضائية (القضاء) ،وهي المحاكم الإدارية، صدرت بموجب القانون 02/98، جعلها المشرع الجزائري صاحبة اختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية، وقام بتكريس هذا العمل بالمعيار العضوي التكميلي، عن تحديد اختصاص هذه المحاكم، لأنها تكون مختصة بالفصل في الدرجة الأولى بحكم يكون قابل للطعن، في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية طرف فيها، ومع ذلك لا تنتمي جميع القضايا التي تكون الدولة طرف فيها الى اختصاص المحاكم الإدارية، وبدلا من ذلك هناك ما يفرج عن نطاق اختصاصها، يرجع الى مجلس الدولة باعتباره قاضي من الدرجة الثانية.

2-أهمية الموضوع:

وتكمن في تسليط الضوء على كل ما يمس بحقوق المستثمر الوطني، من قبل الأجهزة المتخصصة في مجال الاستثمار، فهي عنصر فعال ومؤشر لتطوير الاستثمارات في الجزائر، وأداة ضرورية للنهوض بها، ومدى تأثير هذه الأجهزة على المستثمر الوطني، فهي مسؤولة عن كل نقص أو خلل يصب هذا المناخ، وتكمن أهميته أيضا كونه موضوع يخص مجال الاستثمار، فهو يعتبر وسيلة

أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، فأعطته الدولة اهتماما خاصا، وعملت على تشجيع المستثمرين المحليين على استثمار أموالهم في بلادهم من خلال توفير المناخ الملائم لنجاح المشروع الاستثماري.

3-دوافع اختيار الموضوع:

أ-الأسباب الذاتية:

تعود الى الرغبة في دراسة الصعوبات والعوائق والعراقيل الإدارية والقانونية التي تواجه المستثمر الوطني، والمساس بحقوقه في ظل قانون الاستثمار الجديد، والرغبة في معرفة النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم قانون الاستثمار الجديد 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار.

ب-الأسباب الموضوعية:

وهي تتمثل في دراسة الموضوع بحد ذاته، أجهزة لاستثمار وتأثيرها على المستثمر الوطني، ومعرفة من هي الجهة القضائية المختصة في حل المنازعات الاستثمارية، وارتباط الموضوع بمجال الاقتصاد.

4-أهداف الدراسة:

-تقييم أداء الأجهزة المختصة في مجال الاستثمار.

-الحرص على تطبيق التنظيمات والقوانين المتعلقة بالاستثمار.

-معرفة الصعوبات والعراقيل التي تواجه المستثمرين المحليين من طرف الإدارات.

-بيان للمستثمر الوسائل المتبعة في حالة حدوث النزاع.

5-صعوبات الدراسة:

وتكمن الصعوبات في هذا الموضوع في:

-قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع كونه موضوع جديد.

-صعوبة التنقل من ولاية إلى ولاية أخرى.

-عدم امتلاك الوقت الكافي للبحث.

-كثرة التكاليف المادية (تكاليف الطباعة).

-عدم توفير البيئة المناسبة للبحث.

-ضيق الوقت.

6-الإشكالية:

مامدى نجاعة آليات تكريس حقوق المستثمر الوطني في قانون الاستثمار الجديد؟

7-المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع وتفسيرها للوصول الى تقييمات مقبولة لقانون الاستثمار الجديد 18/22، وكما اعتمدنا على المجتمع المقارن من خلال المقارنة بين قانون الاستثمار الجديد 18/22 والقانون 09/16 وبقية القوانين الأخرى ذات الصلة، وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين هذه القوانين والتشريعات المتعلقة بالموضوع للوصول الى الحقيقة العلمية.

8-التصريح بالخطة:

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم خطة البحث إلى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول: الوسائل الغير قضائية في المنازعات الاستثمارية ، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: دور الوكالة في تكريس حقوق المستثمر. و المبحث الثاني: الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

أما فيما يخص الفصل الثاني: تناولنا الوسائل القضائية في المنازعة الاستثمارية وقسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول: الاختصاص القضائي في منازعات الاستثمار، أما المبحث الثاني: توزيع اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاستثمار.

الفصل الأول

الوسائل غير القضائية في منازعات الاستثمار

الفصل الأول: الوسائل غير القضائية

يسعى المشرع الجزائري من خلال وضعه لقانون الاستثمار الجديد إلى تشجيع الاستثمار وهذا بوضعه إطار قانوني ومؤسساتي يهدف إلى إشراكه في دعم التنمية الاقتصادية ومن أهم المؤسسات التي أوكلت لها الدولة مهمة تشجيع وتطوير الاستثمار هي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار [1]، وهذه الأخيرة هي عنصر فعال في تشجيع المستثمرين المحليين ، كما تتولى منح المزايا ومتابعة مشاريع المستثمرين ، في حين أنها قد تمس بحقوق المستثمر الوطني خاصة فيما يتعلق بالمزايا او بتعقيد الإجراءات,

إضافة الى الوكالة هناك جهاز آخر يلجأ إليه المستثمر وهو اللجنة العليا للطعون وهذه الأخيرة مكلفة في الفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين في حالة عدم منح المستثمر أحد الامتيازات المقدمة من طرف الوكالة

ومن هنا سوف نتطرق في المبحث الأول إلى دور الوكالة في تكريس حقوق المستثمر الوطني ونقدم في المبحث الثاني إلى اللجنة العليا للطعون.

المبحث الأول: دور الوكالة في تكريس حقوق المستثمر الوطني.

المبحث الثاني: الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

[1] زينات أسماء، مكانة الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار في تشريع الاستثمار في الجزائر باستخدام التجهيزات الجنائية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، العدد33، لسنة2016 ص112.

المبحث الأول: دور الوكالة في تكريس حقوق المستثمر الوطني.

سوف نتطرق في هذ المبحث الى العوائق التي مست بحقوق المستثمر الوطني، حيث و بالرغم من وجود بعض النتائج الإيجابية المحققة، والمجهودات المبذولة من طرف الجهات الوصية لتطوير الاستثمار، إلا أنه توجد هناك عوائق، و عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول بعنوان نطاق المخاطر غير التجارية، والثاني الطعن الإداري أمام الوكالة.[1]

المطلب الأول: نطاق المخاطر غير التجارية:

المزايا الجبائية والجمركية: هي تدابير وإجراءات معينة تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفق سياسة ضريبية معينة على شكل نصوص وقوانين بقصد منح المزايا الضريبية لتحقيق أهداف استثمارية معينة [2]

الفرع الأول: الخطأ في تطبيق القانون من طرف الوكالة في حد ذاتها.

أولا: رفض منح المزايا:

لقد أكد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 22 ـ 300المتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، على استثناء بعص النشاطات والسلع والخدمات من الاستفادة من المزايا التي جاءت في قانون الاستثمار الجديد ، حيث نصت المادة 3 منه على: تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26و28 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه:

أ – النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزيا " نظام المناطق" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم،

ب -بالإضافة إلى النشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم، النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "نظام القطاعات" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني بهذا المرسوم،

ج– النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي .

---

[1] مزيان بلال: دور الوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي سنة2013 . 2014، ص47.

[2] وليد طالع عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفقا لأحداث التشريعات الاقتصادية دار النهضة العربية مصر، 2005ص515

د- النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، الا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري [1].

تضمن هذا النص التجديدي الذي جاء تنفيذا لقانون الاستثمار الجديد، قائمة نشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق، تشمل حوالي 145 نشاطا حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.[2]

وبالإضافة الى هذه النشاطات المستثناة من المزايا هي نشاطات أخرى نصت عليه المادة 4 من نفس المرسوم، تستثنى أيضا من الانظمة التحفيزية النشاطات التي:

أ -تقع بموجب تشريعات خاصة، خارج تطبيق القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

ب -لا يمكنها بموجب قانون تشريعي او تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائيه،

ج- تتوفر على نظام خاص بها.

ويستثنى من هذه المزايا مرسوم رقم 22-300 السلع والخدمات المذكورة في المادة 5و6 منه، المادة 5: تستثنى من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور اعلاه:

أ -كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير المدرجة في حسابات باب التثبيتات، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم،

ب -السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث بهذا المرسوم،

المادة 6: تستثنى من الأنظمة التحفيزية، سله التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الانتاج غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية، إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 11صفرعام1444 الموافق 08 سبتمبر2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من صمان التحويل.

[2]http://newsradioalgereie .08.04.2023،36.18 تاريخ الاطلاع

وتبين لنا من المادتين 5و6 أن هناك السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا ، كل السلع الخاضعة لنظام محاسبتي مالي ، وكذلك سلع التجهيز المستعملة ، منها خطوط وتجهيزات الانتاج ولكنها تستفيد من الانظمة التحفيزية ، اذا لم تكن موجودة في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 5 ، كما يمكن لسلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصص عينية ان تستفيد من المزايا.[1]

لقد حدد ايضا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار النشاطات التي لا تستفيد من المزايا المقررة في هذا القانون وهذا ما نصت عليه المادتين 3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف انواع الاستثمار وتتمثل في:

أولا: نشاطات مستثناة من المزايا.

النشاطات المستثناة من المزايا المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السالف الذكر والذي تضمن العديد من النشاطات المستثناة من المزايا، قسمتها السلطة التنفيذية الى ابواب كالاتي:

- الباب الاول: يتعلق بالإنتاج بحيث تستثنى بعض نشاطات الانتاج من الاستفادة من مزايا الاستثمار كإنتاج حديد التسليع و استخراج الزيوت ذات الأصل النباتي و انتاج المياه المعدنية وكذا باقي المشروبات غير الكحولية باستثناء الانتاج الموجه للتصدير.
- الباب الثاني: يتضمن كل النشاطات الحرفية التي تمارس بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف التقليدية والفنون.
- الباب الثالث: كل النشاطات المتعلقة بالتجارة بالجملة.
- الباب الرابع: كل النشاطات المتعلقة بالتجارة بالتجزئة.
- الباب الخامس: كل اشكال الاستيراد.
- الباب السادس: يتعلق بالخدمات بحيث تستثنى العديد من الخدمات من الاستفادة من مزايا القانون رقم 16-09 المتعلقة بترقية الخدمات كالمخبزة غير الصناعية، الصيدليات، خدمات خاصة لسيارات الإسعاف.

[1] المادة 5و6 من المرسوم التنفيذي رقم22-300 المذكور سالفا.

النشاطات الممارسة تحت نظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.

النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

النشاطات التي تستثنى بموجب نصوص القانونية الخاصة بها من نطاق تطبيق القانون رقم 09.16 المتعلق بترقية الاستثمار.

النشاطات التي تستثنى بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية من الاستفادة من المزايا الجبائية.

النشاطات التي تتميز بنظام جنائي خاص بها[1]

ثانيا: السلع والخدمات المستثناة من المزايا.

تستثنى من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 09.16 طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 101.17:

أ -كل السلع الخاضعة لنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ب -السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات، الواردة في قائمة الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف انواع الاستثمارات، إلا إذا شكلت عنصرا اساسيا لممارسة النشاط[2]

ثانيا: سحب المزايا.

لقد اقر المشروع الجزائري للمستثمرين المحليين مجموعة من الامتيازات لتشجيع الاستثمارات المحلية ولكن في بعض الأحيان هذه المزايا تواجهها مجموعة من العراقيل، وللحصول على هذه الأخيرة كان لابد للمستثمر الوطني تنفيذ الالتزامات و إلا تسحب منه[3].

وهذا ما جاء به قانون 18/22 متعلق بتطوير الاستثمار في نص المادة 36 منه الفقرة الثانية: «وفي حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على التطبيق احكام هذا القانون أو التعهدات

[1]- صافة خيرة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون اقتصادي كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت،د.س، ص3،4.

[2]-موشارة حنان، نظام الاستثمار، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون اعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة قالمة سنة 2020 -2021 ص26.

[3] سليماني فاطمة، الامتيازات الممنوحة للمحليين في العقار الصناعي في الجزائر، مجلة المفاهيم للدراسات الفلسفية الإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد8، 2020 ص163.

التي التزم بها المستثمر، ويمكن سحب هذه المزايا جزئيا او كليا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[1]».

وحسب ما جاء في مضمون هذه المادة نرى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قد تمس في بعض الاحيان بحقوق المستثمر من خلال سحب المزايا منه سواء كان السحب جزئي او كلي لكن دون المساس بالأحكام القانونية، فالمستثمر له شروط يجب أن يلتزم بها، وفي حالة عدم احترامه لهذه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الاستثمار يمكن سحب بعض او كل الامتيازات التي جاء بها القانون الجديد:

كما تنص المادة 37 من نفس القانون على: " يعاقب كل من يقوم، بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، اي انه اذا كان الشخص الذي يعرقل نشاط الاستثمار في الجزائر سيئ النية، فان المشرع الجزائري أقر مجموعة من العقوبات لردعه بها.

حيث أنه في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة: « يتجسد إلغاء شهادة التسجيل بموجب مقرر سحب المزايا تعده الوكالة وترسل نسخة منه الى الإدارات المعنية.»[2]

المعنى من هذه المادة أنه على المستثمر التزامات و عدم القيام بها يعني إلغاء مشروعه الاستثماري، فإلغاء شهادة التسجيل يتجسد عن طريق مقرر سحب المزايا.

أما في نص المادة 08 ومن نفس المرسوم: « يؤدي سحب مزايا الاستغلال الى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به». ويفهم من هذه المادة، أن مزايا الاستغلال تؤدي الى دفع جميع الفوائد التي يستهلكها المستثمر مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع.

[1] المادة 36-37 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50، 28 يوليو سنة 2022.

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق لـ 08 سبتمبر 2022 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبة، ص 57.

أما المادة 10 من نفس المرسوم: « في حالة عدم احترم الواجبات والالتزامات المكتتبة يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد التبليغ بكل الوسائل، إعذار بقي دون إجابة مدة 15 يوما خمسة عشرة يوما، من تاريخ معاينة هذا الاخلال».[1]

والمفهوم من نص هذه المادة أنه يجب على المستثمر الوطني احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة وإلا في حالة عدم احترامه لها، يتم السحب منه سواء كان السحب كليا أو جزئيا للمزايا، وقبل سحبها يجب على الوكالة تبليغ المستثمر بكل الوسائل، في حالة عدم استجابته لهذه التبليغات وترك الاعذارات بدون إجابة أو الرد عليها خلال 15 يوما يتم سحب المزايا منه نهائيا.

أما المادة 12 منه فتنص على: « التبليغات والاستدعاءات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم والموجهة إلى المرسل عليه طبعا للإجراءات المحددة في التشريع المعمول به، إذا رجعت الى المرسل مشفوعة بعبارة "عنوان خاطئ" أو مجهول في العنوان المذكور "أو رفض سحب الإرسال" لا تشكل عائقا لمباشرة إجراءات سحب المزايا إلا إذا أثبت المرسل إليه حسن النية».[2]

ويفهم منها: أن الوكالة تقوم بإرسال تبليغات واستدعاءات وتكون مرسلة وفقا للإجراءات المحددة في التشريع المعمول به، فإذا رجعت هذه الأخيرة إلى المرسل (الوكالة) بعنوان خاطئ أو مجهول في العنوان المذكور، هنا يجب على المرسل إليه (المستثمر) أن يذهب للوكالة فيعلمها بتغيير عنوانه، ففي هذه الحالة تباشر الوكالة إجراءات سحب المزايا منه، إذا تبين لها أن المرسل إليه سيء النية، إلا إذا أثبت أنه حسن النية.

أما في القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار فقد نص في مادته 34 على سبب من أسباب سحب المزايا منه من طرف الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، حيث نصت على: « في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون وتلك التي تقدم بها المستثمر سحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به».[3]

[1] المادة 9، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303

[2] المادة 12 من المرسوم رقم 22-303 نفسه.

[3] المادة 34 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437، الموافق لـ 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2016، ص 18.

بقي أنه في حالة عدم امتثال المستثمر للالتزامات الناشئة عن تطبيق هذا القانون أو تلك الموكلة إلى المستثمر، تسحب كل المزايا الممنوحة له لكن دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفرع الثاني: البيروقراطية الإدارية.

أولا: مفهوم البيروقراطية الإدارية.

تعريف البيروقراطية: هي أسلوب ممارسة العمل الإداري من خلال التنظيم المكتبي الذي يكتسب سلطته من خلال هذا التنظيم ولهذا تعدد مفهوم البيروقراطية في الاستعمالات التي شاعت فيها.ومن أمثلة ذلك:

قد تعني البيروقراطية ذلك التنظيم الإداري الفخم الذي يتّسم بخصائص ومميزات معينة.

-فهي مجموع الإجراءات التي يجب اتباعها في مبادرة العمل الحكومي بصورة عامة داخل المكاتب أو التنظيمات الإدارية.

-يقصد بالبيروقراطية الدور الذي يمارسه الموظفون العموميون في إطار النظام السياسي وذلك لتنفيذ الساسة العامة في الدولة.

-فالبيروقراطية تعتبر مصدر للروتين وتعقيد الإجراءات وهوية التعامل مع الإجراءات.[1]

-البيروقراطية مجموعة من الهيئات والأشخاص الذين يتولون الوظيفة التنفيذية في الدولة، كما يعني المصطلح تضخم الهيئات وزيادة نفوذها على حساب الهيئات المعبرة عن الإرادة الشعبية.[2]

البيروقراطية الإدارية بمفهوم آخر: بطء العمل الإداري وصعوبة قهم الموظف المعني في الدولة لتفاصيل طلب المنشأة مثل: الفساد الإداري، الرشوة...[3]

[1] حرشاو مفتاح، البيروقراطية وإمكانية ترقية الخدمة العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2019-2020 ، ص 19.

[2] منى رمضان، محمد بطيخ، الإدارة العامة بين البيروقراطية والفساد الإداري الواقع المأمول، دار النهضة، 2014 ، ص 82.

[3] منصوري زين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 02، ص 142.

البيروقراطية الإدارية تتسم بإجراءاتها المعقدة التي تتطلب العديد من الوثائق والجهات التي يجب الاتصال بها، وهذا ما يجعل المحيط الإداري غير مساعد من جراء بطء العمليات ونقص الإعلام وبالإضافة إلى ازدواجية الوثائق المطلوبة.

أما من ناحية البيروقراطية في مجال الاستثمار فهي تشكل حاجز تتحطم عليه إرادة الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الصناعية، مثال: الإجراءات[1] الإدارية لإقامة مشروع تزيد عن ثلاثة أشهر والمدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تصل إلى خمس (05) سنوات.

وأيضا الحصول على رخصة للاستثمار يتطلب 17 مرحلة قبل الحصول على الترخيص لتجسيد الاستثمار.[2]، أي أن الإجراءات الإدارية التي تواجه المستثمر الوطني تتسم بتعطيل وهذا ما يؤثر على المستثمر محلي ويعتبر عائق أمامه.

ويؤكد أيضا رئيس الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل المواطنين **سامي عقلي** ، أنه خلال اجتماعهم بشكل دوري مع رجال الأعمال المعنيين بتجميد المشاريع والتي تقدر بـ 92 حالة من المنتسبين إلى منظمتهم حتى تاريخ 15 أبريل 2022، تبيين أن الأمر يتم إما نتيجة عدم تسليم لرجل الأعمال قطعة الأرض المخصصة لإنجاز مشروعه، أو عدم منحه تصريح البناء أو رخصة النشاط أ رخصة دخول المشروع حيز الاستغلال وهذا بسبب مماطلة إدارية في الولايات وهو ما يصنف في خانة البيروقراطية والتي قد تكون سببها رغبة الإداري في الحصول على رشوة.[3]

وكل هذه العراقيل تؤثر بدورها على المستثمر المحلي سواء من ناحية حصوله على العقار أو المماطلة في الإجراءات. لهذا الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تحولت إلى جهاز بيروقراطي يعطل الاستثمار بدل أن يرافقها ويدعمها.[4]

---

[1] مرزوق أمال، مقومات ومعوقات الاستثمار الحقيقي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2021، ص10.

[2] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات بيئة أداء الأعمال في الدول العربية لعام 2015، الكويت، المؤسسة العربية لضمان الإستثمار والائتمان الصادرات، العدد40، سنة 2014، ص32.

[3] https://www.alaraby.couk 2023/3/31. 16 :28

[4] https://www/u/trootgwia,ultra,swtcom 2023/03/31, 16 :35

المطلب الثاني: الطعن الإداري أمام الوكالة.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الطعن الإداري حيث أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريفه في قانون الإجراءات المدنية، وحتى في تعديل 23/90 وأيضا في القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما جعل المجال واسع ومفتوح أمام الفقه ليبدي رأيه فيه.

الفرع الأول: مفهوم الطعن الإداري.

ونتناول في هذا الفرع تعريف فقهي تناوله الأستاذ خلوفي رشي وتعريف قهي آخر للدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله.

أولا: التعريف الفقهي للطعن الإداري للدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله.

ويقصد بالتظلم الإداري أن يقدم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته التماسا إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث إضرارا بمركزه القانوني لكي تقوم بتعديله أو سحبه، ونجد الدكتور عبد الغني ذكر في تعريفه هذا:[1]

التظلم الإداري التماس يقدمه صاحب المصلحة إلى الإدارة المختصة.

الإدارة تملك سلطة تعديل أو سحب القرار المطعون فيه بالتظلم.

ثانيا: التعريف الفقهي للأستاذ خلوفي.

ويقصد بالتظلم الإداري هو طلب "أو شكوى" المرفوع من طرف متظلم إلى السلطة الإدارية المختصة لفض نزاع أ خلاف ناتج عن عمل "قانوني، مادي أو إداري" حيث يتبين لنا من التعريف ثلاثة عناصر مكونة للتظلم والتي هي:

التظلم الإداري المسبق طلب يرفعه صاحب الشأن.

يوجه التظلم الإداري المسبق إلى السلطة الإدارية المعتمدة.

فكما يتعلق بعمل إداري قد يكون قانوني أو مادي، ويعد تعريف الأستاذ خلوفي في تعريف قريب إلى تحديد معنى الطعن الإداري على خلاف التعاريف الأخرى.[2]

---

[1] https://platform/almanhal/com. تاريخ الاطلاع: 06-04-2023، الساعة: 19:30

[2] رشيد مخلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى، تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1934، ص 62.

الفرع الثاني: تطبيق القواعد العامة في الطعون الإدارية على الوكالة.

الأمر رقم 03/01 حول المستثمر في حالة عدم استجابة الوكالة أو الاعتراض على قرارها، تقديم استئناف إداري إلى السلطة الوصية والتي تكون ملزمة بالرد عليه خلال 15 يوما، ومن الملاحظ أن هذا الأمر يشوبه الغموض فيما يتعلق بتحديد سلطة الوصايا التي تخضع لها الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار.

كما أن المادة 07 الفقرة 04 منه، تنص على إمكانية الاستئناف الإداري دون تحديد الطرف الذي تم تقديمه أمامه.[1]

خلافا للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، نص أن المرسوم التشريعي رقم 12/93 حدد بوضوح هذه السلطة من خلال المادة 09 الفقرة 02 والتي نصت على «وفي حالة الاجتماع على قرار الوكالة يمكن للمستثمر أن يرفع طعنا أمام السلطة الوصية على الوكالة المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 07 أعلاه» [2]، ويمكن الاعتماد بالأخص للمرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها حيث نصت المادة 01 منه على «تطبيقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي التشريعي 12/93... تعتبر وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها مؤسسة عمومية ... وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة».

وكما نصت المادة 33 على «يقدم الطعن المنصوص عليه في المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 أمام رئيس الحكومة».[3]

وبهذه المناسبة، من الضروري إزالة الغموض الذي شاب الفقرة 04 من المادة 07 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار لأن ذلك يسمح للمستثمر بتقديم تظلمه مباشرة إلى الجهة المختصة قانونيا، ولا يتردد في ذلك، خاصة وأن هذا الأمر يكشف وجود جهات أخرى تتمتع بعدد من الصلاحيات على الوكالة كما أشرنا سابقا.

---

[1] المادة 07، الفقرة 04 من الأمر 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422، الموافق لـ 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 85، 2001.

[2] المادة 07، 09 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، الجريدة الرسمية، العدد 67، 19 أكتوبر 1994.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415، الموافق لـ 17 أكتوبر 1994.

وبالإضافة إلى الغموض الذي يتسم به الأمر 03/01 بشأن تحديد هيئة الوصايا المختصة بالطعن الإداري الذي يثيره المستثمر أمامها، وفي المقابل نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم سير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها والذي صدر تطبيقا لمضمون المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار وحدد المشاكل الأساسية التي ترتبط بالطعن الإداري من خلا المواد 33، 34، 35 و36، حيث يقوم المستثمر بإرسال عريضة مكتوبة وموقفة من قبله وتقديمها بقرار من الوكالة أو أي عنصر آخر يوضح صحة الاستئناف المقدم لرئيس الحكومة عن طريق البريد والإشعار عند الاستلام وذلك فب حالات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر وهي:

رفض المزايا المطلوبة،[1]

منح فترة إعفاء أقل من الفترة المطلوبة،

منح نظام تشجيعي آخر غير الذي طلبه المستثمر،

عدم الرد الآجال القانونية المحددة بـ 60 يوما،

على الطعن المقدم قبوله أو رفضه، فإن تم قبوله يتم تبليغ الوكالة والمستثمر بموجب قرار صادر عن رئيس الحكومة في أجل أقصاه 15 يوما، وتصبح الوكالة ملزمة بناء على ذلك بتسليم المستثمر قرار منح المزايا المطلوبة فورا، أما في حالة تم رفض الطعن فإن مقرر الوكالة يصبح نهائي.[2]

المبحث الثاني: الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

نتطرق في المبحث الثاني للجنة العليا للطعن في المطلب الأول إلى تشكيله لجنة الطعن وتنظيمها حسب النص.

وفي المطلب الثاني إلى إجراءات المتابعة للطعن أمامها سواء الإجراءات التي تخص المستثمر او التي تخص اللجنة.

[1] المواد 34، 33، 36 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 السابق ذكره.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، ص50.

المطلب الأول: لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول تشكيل لجنة الطعن، أما الفرع الثاني تنظيم لجنة الطعن.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة الطعن.

تتشكل لجنة الطعن بموجب مرسوم رئاسي 22-296 الذي يحدد تشكيله اللجنة العليا الوطنية للطعون المتلقة للاستثمار وسيرها من الاعضاء الاتي ذكرهم في المادة 03 منه:

-ممثل عن رئاسة الجمهورية رئيسا.

-قاضي من المحكمة العليا و قاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.

-قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

-ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية، يمكن أن تستعين اللجنة بكل خص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضاءها[1].

وتنص المادة 04 من نفس المرسوم:" يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي[2].

تشكيلة اللجنة في المرسوم التنفيذي رقم 06-357 الذي يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

تنص المادة 02 منه:" تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله رئيسا.

-ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية عضوا.

-ممثلين عن الوزير المكلف بالعدل عضوا.

-ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية عضوان.

---

[1]- مرسوم رئاسي 296/22 مؤرخ في 07 صر عام 1444 الموافق 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

[2]- المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

-ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن.

يمكن الرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة.

ويكون تعيينهم بناء على نص المادة 03 من نفس المرسوم يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.[1]

وهنا يتبين أن تشكيلة اللجنة فيما يتعلق بخمسة أعضاء مستقرة، أما العضو الممثل للوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن فيتغير بتغير موضوع الطعن، ويقوم كل وزير مذكور أعلاه باقتراح ممثله، ثم يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار يصدره الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[2].

فكما سبق وأن ذكرنا في الفقرة الأخيرة من المادة 02 الخبير له دور المساعدة أي دور استشاري، ولا يكون عضوا في اللجنة، فلا يعي فيها بقرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

تتضمن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 الذي يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها: يرأس اللجنة الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثليه وتتشكل من:

- ممثل من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا.
- ممثلين(02) عن الوزير المكلف بالمالية، برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوين.
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير، عضوا.
- ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن.

[1]- مادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[2]- حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات " المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية"، عدد 02، سنة 2008، ص 104. 105

– يمكن الرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة.

– يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين[1].

الفرع الثاني: تنظيم لجنة الطعن المتخصصة في مجال الاستثمار

نجد بأن للجنة العليا للطعون المختصة في مجال الاستثمار لها أمانة عامة حيث يقوم وزير العدل حافظ الأختام بتعيين موظف بأمانة اللجنة الوطنية للطعن المختصة في مجال الاستثمار.

نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 357/06 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، أسار إلى أن هذه اللجنة تجتمع في مقر الوزارة المكلفة بتسجيع الاستثمار والتي تتولى إدارتها العامة أمانة اللجنة[2].

عند دراسة المرسوم التنفيذي رقم 357/06 المتضمن تشكيله لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها وجدنا أنه لم يسر إلى كيفية اجتماع هذه اللجنة لكن بما أن لديها أمانة عامة، فمن المفترض أن يتم استدعاء الأعضاء من طرف الأمانة العامة لأنه من مهامها استدعاء الأعضاء[3].

في القواعد المنظمة للجان والهيئات الإدارية، فإن المداولات لا تتم إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتتم لموافقة على السراء والتوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 357/06 المذكور أعلاه والتي تنص على أنه:" لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة(03) من أعضاءها على الأقل، ويصادق على أراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا" [4]، والمفهوم من نص هذه المادة أنه لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا

[1]– المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 19–166 مؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019 يتمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[2]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 357/06 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[3]– صافة خيرة، مرجع سابق، ص07.

[4]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 357/06 السابق ذكره.

بحضور ثلاثة (03) من الأعضاء على الأقل، وتقر أراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المطلب الثاني: الإجراءات التي يخضع لها الطعن أمام اللجنة الوطنية.

حيث من المرسوم التنفيذي رقم 357/06 والأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار تم ذكر مجموعة من الإجراءات القانونية المتعلقة بالطعون المقدمة من قبل المستثمرين أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، تلك المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها [1] يخضع الطعن أمام اللجنة الوطنية إلى العديد من القواعد والإجراءات منها ما هو متعلق بالمستثمر الوطني (الفرع الأول) ومنها ما يخص اللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات والقواعد التي تخص المستثمر الوطني.

على المستثمر الوطني الذي يقدم الطعن امام اللجنة الوطنية المختصة في مجال الاستثمار احترام أو تتبع مجموعة من الإجراءات والقواعد كاحترام الشكل القانوني للعريضة ورفعها في أجالها المحددة قانونا[2].

وكما حددت المادة 15 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من البيانات الجوهرية التي يجب أن تتوافر في العريضة وهي كالاتي:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي(المستثمر) وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه(الإدارة)، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الاشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[3].

---

[1]- مسقية نسيمة، ككوس سامية، الطعن المتعلق بالمزايا في مجال الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص 19.

[2]- صافة خيرة، مرجع سابق، ص 07.

[3]- المادة 15 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

أولا: احترام الشكل القانوني للعريضة.

بعد منح المستثمر الامتيازات التي تعتبر مهمة الوكالة لتطوير الاستثمار حيث هذه الأخيرة تعمل على مراقبة ومتابعة الامتيازات الممنوحة لمشاريع المستثمرين ،ولكن بحسب احترام المستثمر لالتزاماته، ففي حالة اخلال المستثمر بالتزاماته، يحق للوكالة أن تسحب، كليا أو جزئيا الامتيازات التي منحتها، بحيث تم منح المستثمر حق التظلم من قرارات الوكالة (ANDI) أمام لجنة ا الطعن المختصة في مجال الاستثمار، فبالرجوع الى القوانين المعمول بها في مجال الاستثمار، فإن الطعن أمام ها هو تقديم التماس مقدم من المستثمر [1]، ذلك من خلال احترام المواعيد المحددة في الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 7 مكرر منه على:" يجب أن يمارس هذا الطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج، وفي حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية، فان هذا الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين (2) ابتداء من تاريخ الإخطار".

ويفهم من نص هذه المادة أنه، يجب على المستثمر ممارسة هذا الطعن في غضون 15 يوم من تاريخ الاخطار بالقرار المعني، وفي حالة سكوت الإدارة أو الجهة المعنية لا يمكن أن يكون من الموعد النهائي أقل من شهرين (2) من تاريخ الاخطار يعني تتغير الآجال في حالة سكوت الإدارة المتكلفة بتنفيذ الاستثمار من 15يوم إلى شهرين [2]، وبحسب المرسوم التنفيذي رقم 357/06 أي يتم تحديد البيانات الأساسية التي يجب توفرها في العريضة والتي تتمثل في:

-اسم مقدم العريضة وعنوانه، وصفاته.

-مذكرة تعرض الوقائع والرسائل.

-كما يستلزم ارفاق العريضة بكل الوثائق والمستندات الثبوتية[3].

---

[1]- مسقية نسيمة، عكوس سامية، مرجع سابق، ص 19.

[2]- المادة 07 من الأمر 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة رقم 47، 2001.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 357/06 السابق ذكره.

وبما أن الخلاف قائم بين الطرفين، المستثمر الوطني و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هنا يجب على المستثمر تقديم نسختين على الأقل، وإرسال إحداهما للوكالة[1].

ونجد المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المتعلق بتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، قد وصفت المادة 08 منه طريقتين للمستثمر الوطني للطعن سواء بإرسال تظلمه مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة لرقمية للمستثمر [2] والمفهوم منها أن المستثمر الوطني يمكنه أن يستأنف مبا شرة أمام الوكالة وهي تقوم بالفصل في النزاع القائم، أو عن طريق المنصة الرقمية والتي هدفها توجيه ومراقبة الاستثمارات الوطنية ومتابعتها من تسجيلها إلى غاية فترة استغلالها وأيضا تسمح للمستثمر الوطني الطعن من خلالها أي الطعن عن بعد.

ثانيا: احترام ميعاد تقديم الطعن.

تقوم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بدراسة وفحص الملف الاستثماري المتعلق بطلب منح المزايا [3] ثم بعد ذلك يقوم بالرد على هذا الطلب وتبليغ المستثمر الوطني بموجب قرار برفص المزايا أو بقرار المنح، وعندما تصدر الوكالة قرار برفص منح المزايا، أو في حالة سكوتها، يمكن للمستثمر الوطني تقديم طعنه أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار ويجب على المستثمر الوطني اتباع الإجراءات أمام هذه اللجنة بما في ذلك المواعيد النهائية لتقديم التظلم والتي يجب عليه الالتزام بها[4].

وعليه فإنه يجب تقديم هذا الالتماس في المواعيد النهائية التي يحددها القانون، كما هو محدد في المادة 07 مكرر من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مع مهلة 15 يوما من تاريخ الاخطار بالقرار محل الاعتراض، وفي حالة صمت الإدارة رفع المسرع المهلة القانونية لتقديم الطلب من 15 يوما إلى سهرين [5] وهذا ما من سأنه تأخير الإجراءات الإدارية لاستكمال الاستثمار مما يؤدي إلى إضاعة الوقت.

---

[1]- حسان نادية، مرجع سابق، ص 111.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 296/22السالف الذكر.

[3]- عليوس قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 44.

[4]- معيفي لعزيز، معاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، سنة 2012، ص 255.

[5]- راجع المادة 07 مكرر من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار السابق ذكرها.

وبالعودة للقانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أن المش رع لم يحدد موعد الطعن امام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار [1]، وذلك ما نجده في المادة 11 منه، أنه يمكن للمستثمر الوطني الطعن أمام لجنة تحدد تكوينها وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم، وذلك دون اللجوء إلى القضاء، لأنه في حالة عدم تمكن اللجنة من الفصل في النزاع القائم بينه وبين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لديه الحق في اللجوء إلى القضاء هو الذي يقوم بالفصل في النزاع.

الفرع الثاني: الإجراءات التي تخص لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

للطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار أن يتبع مجموعة من الإجراءات نصت عليها المرسوم الرئاسي رقم 22-296 يحد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها في المادة 09:" تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ اخطارها.

وحسب ما جاء في المادة 10 من نفس المرسوم: تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم.

ويرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال عشرة(10) أيام من تاريخ استلام الملف.

تخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

ويبلغ قرار اللجنة بناء على المادة 13 من المرسوم الرئاسي 22-296 إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز ثمانية(08) أيام من تاريخ النطق به ويك ون القرار نافذا.

وأخيرا ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية كل ستة(06) أشهر تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات[2].

نص المرسوم التنفيذي رقم 06-357 الذي يتممن تشكيلة لجن ة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها في المادة 08 منه:" يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو

[1]- صافة خيرة، مرجع سابق، ص 08.

[2]- المادة 09. 10. 11. 12. 13 من المرسوم الرئاسي 22-296 سبق ذكره.

الهيئة المعنية التي يجب عليها تقديم ملاحظاتها خلال خمسة ع شر(15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمها الملف.

ونصت المادة 09 من نفس المرسوم": تجتمع اللجنة كلما استدعت الحاجة إلى ذلك وتبث في الطعون خلال الثلاثين(30) يوما التي تلي تقديمها.

يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية.

وحسب ما جاءت به المادة 10 أيضا": أن في حالة ما إذا أقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن يصبح قرارها ملزما إزاء الإدارة أو الهيئة محل الطعن[1].

ومن هذه المواد يتبين أن اللجنة ملزمة عند استلامها لعريضة المستثمر أن يقوم بعرض نسخة منه على الوكالة، وتمنح لها باعتبارها خصم المستثمر في هذا الطعن مهلة 15 يوما كحد أقصى تحسب من يوم تسلمها للملف لتقديم ملاحظاتها، وهنا تعتبر الوكالة حرة في تقديم الملاحظات أو في عدم تقديمها فالنص لا يلزمها بذلك، في حين أنه يلزم رئيس اللجنة على ارسال نسخة من الملف إليها.

وحسب مضمون المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-357 تبت اللجنة في الطعن المقدم لها في شكل اجتماع، تقوم فيه بالتداول وبالتالي تصح مداولاتها بحضور 03 أعضاء فقط، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وهي تجتمع كلما استدعت الحاجة إلى ذلك" أي كلما وجدت طعون مرفوعة أمامها".

وتعتبر أجال اجتماع اللجنة محددة قانونا بنصوص صريحة لكن تنقصها الدقة بل يمكن القول إنها متناقصة، فالأمر الواضح أن اللجنة ملزمة بالاجتماع بعد مرور مدة معينة[2].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 19-166 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها وما جاء في المادة 02:" تبت اللجنة في الطعون المقدمة من كل مستثمر يرى أنه قد غبن بشأن الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 03 غشت 2016 والمذكور أعلاه من طرف إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون، أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق، حيث ينص أيضا مرسوم تنفيذي 19-166الذي يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على الإجراءات تخص لجنة الطعن فيمارس الطعن لدى اللجنة في أجل الستين(60) يوما التي تلي البليغ

[1]- المادة 08. 09. 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، مرجع سابق.

[2]- حسان نادية، المرجع سابق، ص 114 .

بالقرار محل النزاع، ويقدم الطعن في شكل مذكرة تستعر الأحداث والوسائل وترفق بجميع الوثائق والمستندات الثبوتية، حتى لا يرفض الطعن، يجب أن يكون فرديا ومؤرخا وموقعا.

ويرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها إرسال الرد خلل أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الملف.

ويستدعي رئيس اللجنة الطاعن، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام، لغرض الاستماع إليه من طرف أعضاء اللجنة، ويمكن هذا الأخير أو ممثله المفوض قانونا أن يستعين بأي خبير يختاره.

ويبلغ مقرر اللجنة، وفقا للنموذج المرفق بالطعن بهذا المرسوم، إلى الأطراف المعنية في أجل ثمانية(08) أيام بعد مداولات اللجنة[1].

[1]– المادة 04. 05. 06. 07. 08. 11 من المرسوم التنفيذي 19–166، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

باستقراء ما سبق حول المساس بحقوق المستثمر الوطني، يمكننا أن نستخلص أنه هناك وسائل غير قضائية يلجأ إليها المستثمر الوطني في حالة المساس بحقوقه سواء تعلق بمنح أو سحب المزايا المقدمة من طرف الوكالة، حيث هذه الأخيرة في بعض الأحيان قد تمنح له حقوق ثم تسحبها منه، وفي حالة أخرى قد ترفض منحه هذه المزايا من الأساس، وهنا على المستثمر الوطني أن يقدم طعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون حيث يقوم بالنظر في الطعون المقدمة أمامها.

يسبب قرار الوكالة فيما يخص السحب أو التجريد من الحقوق، حيث نجد أن قانون الاستثمار حدد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون من خلال المرسوم الرئاسي رقم 28-296 المتعلق بتشكيلة اللجنة، وكما تتشكل هذه الأخيرة من أعضاء يستوجب على اللجنة استدعاءهم للمصادقة على آرائها وتوصياتها، وهذا لا يتجلى إلا باتباع المستثمر الوطني للإجراءات التي يلزمها عليه القانون الاستثمار.

الفصل الثاني

الوسائل القضائية في المنازعات الاستثمارية

الفصل الثاني: الوسائل القضائية في المنازعات الاستثمارية

سنتطرق في الفصل الثاني إلى الوسائل القضائية لحل النزاع القائم بين المستثمر الوطني والجهات الإدارية المختصة في مجال الاستثمار، ولتحديد من هي الجهة القضائية المختصة في حل النزاع القائم لا بد لنا أن نحدد القواعد العامة في الاختصاص القضائي، والتي تتمثل في المعيار العضوي والمعيار الموضوعي، وكان لا بد لنا أن نطبق المعيار العضوي على المنازعات الاستثمارية بالإضافة إلى التطرق إلى الجهة القضائية المختصة في الطعن أمام المحاكم الإدارية، وهي مجلس الدولة، ولتحقيق فعالية أكثر للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتم انشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية والتي تنفذ وتسهل العمليات والمشاريع الاستثمارية ويتحقق ذلك من خلال تقسيم هذه العناصر إلى الخطة التالية: سنتناول في (المبحث الأول) الاختصاص القضائي من منازعات الاستثمار و(المبحث الثاني) توزيع اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاستثمار[1].

[1]– بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، بحث مقدم لنيل دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2011، ص 34.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي في منازعات الاستثمار.

نقصد بمعيار الاختصاص الوسيلة التي يمكن سلوكها للوصول إلى الهدف المسطر الذي من أجله تتم التعبير عن نية المشرع بإنشاء القاعدة القانونية الإدارية التي ضمت المعيارين المعيار العضوي والمعيار الموضوعي يعتمد القضاء الإداري" المحاكم الإدارية" على هذين المعيارين دون غيرها من جهات الاختصاص، ومع وجود بعض الاستثناءات وردت على المعيار العضوي، لهذا يجب معرفة القواعد العامة في الاختصاص القضائي (المطلب الأول)، وكيفية تطبيق المعيار العضوي على منازعات الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد العامة في الاختصاص القضائي.

سنتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول بعنوان المعيار العضوي والذي يقوم بتحديد اختصاص القضاء الإداري، أما الفرع الثاني بعنوان المعيار الموضوعي، والذي لا يمكن من خلاله محاسبة شخص ما دون الرجوع إلى الأعمال التي تصدر منه.

الفرع الأول: المعيار العضوي.

أولا: التعريف بالمعيار العضوي.

ويقصد بالمعيار العضوي هو المعيار الأساسي في تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري، وهو الاعتماد على طبيعة أطراف الدعوى في النزاع الإداري، فإذا كان لأحد هذه الأطراف صفة السلطة الإدارية التي تمارس النشاط الإداري دون مراعاة طبيعة وجوهر النشاط الإداري الذي تسبب في النزاع الإداري [1]، وبالإشارة إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، نص على إنشاء مح اكم إدارية كهيئات قضاء للقانون العام في المسائل الإدارية، وهنا يتضح من هذه المادة أن المحكمة الإدارية مختصة نوعيا بالنظر في كل نزاع إداري، بغض النظر عن أطرافه وموضوعه، وهذا ما يفهم من عبارة" الهيئات القضائية للقانون العام" في المادة الإدارية، حيث

[1]- بن طوطاح فاروق، غازي مسعود، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016، ص 8-9.

تم ذكره دون تخصيص أو تحديد [1]،والإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 356/98 في مادته الثانية نص على إنشاء إحدى وثلاثون محكمة إدارية في جميع أنحاء التراب الوطني كهيئات قضائية للقانون العام في المسائل الإدارية"[2].

بموجب المرسوم رقم 11-195رفعت هذه المحاكم الإدارية بثمانية وأربعين(48) محكمة إدارية، خاصة سنة 2011-2012.

جاءت المادة 200من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لترسي مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية للنظر في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها مع إمكانية واستئناف التقاضي الإداري، بالإضافة إلى النصوص الخاصة التي عهدت بمهمة الفصل في القضايا إلى المحاكم الإدارية، ويجب الاعتراف بأن من أهم الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم 08/09 أنه قد سمح للمحاكم الإدارية بالنظر في القضايا المتعلقة بمصالح الدولة غير المركزية أو ما يسمى بالمصالح الخارجية للوزارة بموجب المادة 800[3].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي.

أ-المنازعات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية خول للقضاء العادي صلاحية النظر في بعض المنازعات من أخل الفصل فيها، وإن كانت الإدارة العامة طرفا فيها، ونذكر بعضها.

1/ المنازعات المتعلقة بالتبادل العقاري بين الدولة والخواص.

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نزاعا محددا وأدجه في اختصاص المحاكم العقارية (أي القضاء العادي)، من أجل النظر فيه بشكل استثنائي، على الرغم من أن الإدارة طرف فيه [4]، وهذا هو الحال المنصوص عليه في المادة 5/7 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1]- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419هـ، الموافق ل 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 37.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 356/98، المؤرخ في 24 رجب 1419هـ، الموافق ل 14 نوفمبر 1998يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-2-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 85.

[3]- بن طوطاح فاروق، وغازي مسعود، مرجع سابق، ص 09.

[4]- مقيمي ريمة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، بعنوان المنازعات الإدارية تخصص قانون عام، 2019-2020، ص 26.

والإدارية، ويتعلق الأمر بالدعاوى القضائية المتعلقة بتبادل العقارات بين الدولة وأشخاص القانون الخاص، وحسب ما ورد في هذه المادة" يفصل القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص [1]، والمفهوم من نص هذه المادة أن قسم العقارات يفصل في النزاعات المتعلقة بتبادل العقارات المملوكة لأصحاب الدولة الخاصين بعقارات مملوكة ملكية خاصة.

2/ مخالفات الطرق.

استأنفت المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منازعات مخالفة الطرق أمام القضاء الإداري وأوكلتها للقضاء العادي، فمخالفات الطرق تعني جميع الاعتداءات التي تحدث على الطرق العامة سواء كانت برية أو سكة حديدية أو نهرية أو بحرية، سواء كان الاعتداء متعمدا مثل التخريب المتعمد وعرقلة حركة المرور أو الأضرار بالطريق بغير قصد مثل: تحطيم إشارة المرور أو لافتة أو إتلاف الطريق لقلة البصيرة، وفي مثل هذه الحالات يجب على الإدارة أن تلجأ إلى القضاء العادي أو الدائرة المدنية أو الجنائية (الجزائية) عند نظر هذا الأخير في الدعوى العامة عندما يتعلق الأمر بجريمة التخريب المتعمد للطريق العام، وستكون الإدارة مدعية أمام المحاكم المدنية أو سيتم تأسيسها كطرف مدني أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويض المستحق نتيجة الهجمات على طرفها[2].

3/المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة الناجمة عن حوادث مركباتها.

إن القانون الواجب التطبيق في مثل هذه النزاعات هو القانون المدني، لأن الإدارة في مثل هذه النزاعات لا تظهر كسلطة عامة، ولكنها تظهر كأي شخص عادي يدير ممتلكاته الخاصة أو يقود سيارته ويرتكب حادثا.

ب-المنازعات الواردة في نصوص قانونية خاصة.

لم يقتصر المشرع الجزائري على الاستثناءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما يتعلق بالنزاعات التي تنظر فيها المحاكم العادية بل غالبا ما يذكر استثناءات أخرى في نصوص قانونية منفصلة، نذكر من بينها[3].

---

[1]- قانون رقم 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، السالف الذكر.

[2]- المادة 802 من نفس القانون.

[3]- مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 27.

1-المنازعات الجمركية:

وقد أحال المشرع صراحة المنازعات المتعلقة بالموضوع الجمركي إلى المحاكم العادية على نوعين:

-منازعات يختص بها القضاء الجزائي: وفقا للمادة 72 من القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 04/17 فإن" تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل المثارة عن طريق استثنائي"، وهكذا خص المشرع قاضي الجنايات بامتياز للنظر في القضايا الجمركية والتشريعات الجمركية المختلفة التي يدور معظمها حول التهريب، حيث تباشر إدارة الجمارك فتقدم التماساتها المتعلقة بفرض الغرامة ومصادرة الأشياء المحجوزة.

-منازعات يختص بها القاضي المدني: نصت المادة 273 من قانون الجمارك على أنه: "تنظر الهيئة القضائية المختصة بالب ت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضات الاكراه البدني وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي" [1]، ومعناها أن الهيئة القضائية المتحصلة تنظر بأفضل في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بالدفع وسدادا لحقوق أو الاعتراضات على الإكراه البدني والقضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجنائي.

2-منازعات الجنسية:

إن الأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية المعدل المتمم بالأمر 01/05 قد حول للمحاكم وحدها بالنظر في المنازعات.[2]

الناشئة عن الجنسية الجزائرية، حيث نصت المادة 37 منع على: "تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية " أي أنه للمحاكم وحدها الاختصاص في نزاعات الجنسية الجزائرية، ويقضي هذا القانون يرفع الدعوى الى النيابة العامة بصفتها ممثلا عن وزير

[1]-قانون رقم 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438هـ، الموافق ل 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ، الموافق ل 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك. جريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2017

[2]- القانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 105، المؤرخ في 18 ديسمبر 1970 ، المعدل والمتمم بالأمر 01/05

العدل بنيابة عن ال دولة، والأحكام الصادرة عن المحاكم في موضوع الجنسية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية.

3-المنازعة الانتخابية:

ينظر القضاء الإداري في معظم المنازعات الانتخابية، ف ي القرارات الصادرة فيها ذات طبيعة إدارية، إلا أن المادة 21 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، ومنح الاختصاص القضائي العادي للنظر في النزاعات الناشئة فيما يتعلق بالتسجيل أو رفض التسجيل في القوائم الانتخابية، كاستثناء للنزاعات الانتخابية الأخرى، والأمر الذي يجب أن ينظر فيه القضاء الإداري، بالإضافة إلى ذلك، فإن الخلافات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية وتلك المتعلقة بالتشهير بنتائج الاقتراع هي ذات طبيعة وطنية.

3-تقدير المعيار العضوي:

على الرغم من أن المعيار العضوي له أساس قانوني ويتسم بالبساطة والوضوح والسهولة في تطبيقه وتحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري، إلا أنه تشوبه عيوب سطحية وانعدام المصد اقية والدقة في تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري بشكل دقيق وشامل لكونه واسع النطاق، حيث أن هناك مجموعة من الاعمال الإدارية والمنازعات الإدارية، وعلى الرغم من أن أطرافها سلطات وصلاحيات إدارية، الا أنها تدخل في نطاق اختصاص السلطات القضائية العادية، كما هو حال مع قضايا ومنازعات عقود الإدارة العامة المدنية[2].

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي.

إن المعيار الموضوعي مقياس نستند عليه في كل الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرف في النزاع.

فلا يتصور أن نحاسب شخصا ما دون العودة إلى الأعمال والنشاطات التي تصدر من وعن طريقها يتم تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية قصد بسط الرقابة القضائية عليه.

ومن نص المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية...".

---

[1]- قانون عضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.

[2]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2014، ص99.

-ويقصد من نص هذه المادة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص بالفعل في النزاعات، باستناد الى المعيار العضوي الذي يضم الأشخاص الإدارية، ولنقص في هذا المعيار اعتمدت المحاكم الإدارية على معيار اخر، هو المعيار الموضوعي أي تناولته المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا بالفعل في:

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات المصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية والمعالج الإدارية الأخرى للبلدية[1]...".

يهتم هذا المعيار بالنظر إلى طبيعة النشاط دون النظر لطبيعة الهيئة المصدرة له للوصول لتحديد القضاء المختص، وفي سبيل تجسيد ذلك يعتمد هذا المعيار على عدة أسس ومبررات منها:

- أساس الغاية أو الهدف: بالاعتماد عل ى هذا المعيار يكون القاضي الإداري مختص للفصل في النزاع كلما صدر نشاط حتى لو من هيئة غير إدارية بشرط أن يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة، وعليه فإنه يعتبر العمل إداريا ويخضع لقواعد القانون الإداري ويكون من اختصاص القاضي الإداري، وفي حالة ما إذا كان النشاط يهدف لتحقيق مصلحة خاصة فإن مجال المنازعة فيه يختص بها القاضي العادي.

-وقسم هذا المعيار أعمال الإدارة إلى نوعين: أعمال السلطة وهي أعمال تأتيها الإدارة بمظاهر وامتيازات السلطة العامة لتنفيذ الأهداف العامة بما يحقق المصلحة العامة، وتكون هذه الأعمال خاضعة لقواعد القانون والقضاء الإداري، كذلك أعمال الإدارة العامة وهي الأعمال التي تأتيها بمظاهر الشخص العادي، وهنا يختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات الخاصة بها.

- وللتمييز بين النشاطات التي تسير بواسطة مرفق عام والنشاطات الأخرى الإدارية إن كان النشاط الإداري مسير بواسطة أدوات وقواعد المرفق العام يعود اختصاص القاضي الإداري، أما إذا لم يسير النشاط الإداري بهذه الأدوات فإن الاختصاص ينعقد للقضاء العادي[2].

---

[1]- بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 34.

[2]-وردة ديهم، معايير تمييز المنازعة الإدارية، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2014، ص 32.

المطلب الثاني: تطبيق المعيار العضوي على منازعات الاستثمار.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مجالات تطبيق المعيار العضوي (فرع أول)، المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي (فرع ثاني).

الفرع الأول: مجالات تطبيق المعيار العضوي.

في توزيع الاختصاص، اعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جعلت المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في المنازعات الإدارية، حيث أنها تبت في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيها[1].

أولا: المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ-الدولة كمجال لتطبيق المعيار العضوي.

والمقصود هنا هو الم فهوم الضيق للدولة، والذي تمثله السلطة المركزية، وليس المفهوم الواسع المعتمد في القانون الدستوري، وبالرغم من عدم وجود نص يحدد السلطات الإدارية المركزية، إلا أنه يمكن إحالتها إلى رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات[2].

ب-الولاية كمجال لتطبيق المعيار العضوي.

حسب نص المادة الأولى من قانون الولاية بأنها من الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتتدخل في مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وللولاية هيئتان هما"

1) -**المجلس الشعبي الولائي:** والذي يعد هيئة المداولة في الولاية، هو ما ينبثق عنه من لجان.

2) -**الوالي:** وهو الذي يمثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة [3]، والمعنى من هذه المادة أن الولاية هي المجتمع الإقليمي للدولة، لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وبهذه الصفة، فهي تشكل مساحة لتنفيذ السياسات

[1]- غربي أحسن، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 04، السنة 2020، ص 177-154.

[2]- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2014، ص 72.

[3]- المادة الأولى والمادة 110 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012.

العامة المشتركة، والاستشارية بين المجموعات الإقليمية وهي تدخل في جميع مجالات الاختصاص التي يخولها لها القانون.

ج) –البلدية كمجال لتطبيق المعيار العضوي.

حسب المادة الثانية(02) من قانون البلدية، فإنها هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وكما تتوفر البلدية على هيئات والتي تتمثل في:

1) –جهاز المداولة: والمتمثل في المجلس الشعبي البلدي المنتخب.

2) –هيئة تنفيذية: وهي التي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

3) –الإدارة: وينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي [1]،

والمفهوم من هذه المادة أن البلدية هي القاعدة الجهوية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وكما أن لها هيئات ممثلة في هيئة المداولة وهيئة تنفيذية، والإدارة.

د) –المؤسسات العمومية الإدارية كمجال لتطبيق المعيار العضوي.

يعتبر أسلوب المؤسسة العامة من وسائل إدارة المرافق العامة، وهو الأكثر شيوعا وانتشارا، وتتميز هذه الطريقة بتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقراراتها قرارات إدارية، والعاملون فيها موظفون عموميون، وأموالها أموال عامة، وبناء على ذلك، فإن تصنيف المؤسسات العامة يعتمد الآن على معايير موضوعية ومادية في ضوء طبيعة نشاط المؤسسة العامة، وعلى المعيار الإقليمي في ضوء المدى والنطاق الجغرافي لاختصاص المؤسسة[2].

ثانيا: تطبيقات المعيار العضوي في القانون الجزائري.

من خلال هذا العنصر نقوم بعرض أبرز التطبيقات القانونية للمعيار العضوي في القانون الجزائري.

[1]– المادة الثانية والمادة 15 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية، العدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.

[2]– بن طوطاح فاروق، وغازي مسعود، مرجع سابق، ص 13.

1-المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

تعتبر نزع الملكية من أحد مصادر اقتناء المال العام وأحد الأليات التي تتبناها الدولة لتكوين رصيد عقاري، والقيام بالمشاريع تنموية لمواجهة المضاربة العقارية ولخطورة هذا الإجراء نجد المشرع أحاطه بعدة شروط ووسائل وضمانات للحفاظ على الملكية الخاصة، وحتى تكون الإدارة عندما تمارس إجراء نزع الملكية ملزمة بالتقيد بالشكليات والإجراءات التي ألزمها عليها المشرع احترامها، وكذلك زيادة في ضمانات الحماية للمنزوع منه نجد بأن المشرع أعطى للقضاء المختص السلطة في الفصل في مشروعية هذه الإجراءات، فموضوع نزع الملكية في الجزائر يع د الاختصاص القضائي المتعلق بمنازعات نزع الملكية معقود للقضاء الإداري من أجل الفصل في الدعاوى المرفوعة من الطرف الذي نزعت ملكيته ضد الصعوبات والعراقيل التي ارتكبتها" الإدارة النازعة" من دعاوى الإلغاء لقرار النزع والتعويض...، وعملا بالمعيار العضوي الذي نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأيضا في المادة 09 من القانون العضوي 01/98، المعدل في سنة 2011، والذي يعتبر أن الإدارة هنا هي طرف في النزاع القائم[1].

2-في منازعات الضمان الاجتماعي.

طبقا لأحكام نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، فإن مؤسسات الضمان هي مؤسسات خاصة وليست مؤسسات إدارية خاضعة [2] للقانون الخاص، ومنازعاتها هي من اختصاص القضاء الإداري، فالمشرع عهد اختصاصها الفصل في بعض منازعات الضمان الاجتماعي للمحاكم الإدارية بقرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة لتطبيق المعيار العضوي، فهذه المنازعة تنشأ بين هيئات مستخدمة ومكلفة بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، وهذا كالتصريح بالنشاط أو الموظفين أو الأجور ومرتبات المؤمن لهم، ويجب أن يدفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات والغرامات والزيادات المترتبة عن

[1]- ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 338.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 07/92 مؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 02 مؤرخة في 08 يناير 1992.

التأخير في الدفع [1]، فجاءت المادة 16 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي" تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي[2].

ج) –في مجال الصفقات العمومية.

جاء في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:" لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا، أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة"، إذن فإن المشرع الجزائري قد تبنى المعيار العضوي كحل لإضفاء الصفة الإدارية على هذا النوع من العقود المبرمة، وبالتالي نحدد الاختصاص القضائي للبت في منازعاتها، فالمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية من اختصاص القضاء الإداري بناء على المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأيضا المادة 09 من القانون العضوي 01/98 وذلك أن الدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية، فهي طرف في نزاع لكونها طرف في العقد[3].

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي.

المشرع الجزائري يتتبع نظام القضاء المزدوج، إلى جانب القضاء العادي توجد جهة قضائية أخرى تتولى الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الإدارة طرفا فيها وهي القضاء الإداري، فنجد المحاكم الإدارية في قاعدة هذا الهرم والذي تناول أحكامها القانون رقم 02/98 وبالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار صرح فيها المشرع الجزائري أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار": مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]".

---

[1]– ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 339.

[2]– القانون 08/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 11، مؤرخة في 02 مارس 2008.

[3]– ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 340.

[4]– القانون رقم 16–09 سابق ذكره.

لهذا تبين لنا أن المحاكم الإدارية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في أول درجة فيما يخص هذه القضايا"، وهذا لتطبيق نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

ولتوضيح أكثر جاءت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

-المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ...".

ولتحديد من هي جهة الاختصاص الإقليمي للفصل في النزاع نعود لنص المادة 803، 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37، 38 من هذا القانون.

نصت المادة 804": خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1-في مادة الفرائض أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

...في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد أو تنفيذه[1].

ولتحديد آجال الطعن جاء نص المادة 829 من نفس القانون" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

[1]- المادة 800، 801، 802، 803، 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

ولا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه[1].

وبناء على المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية تكون بموجب عريضة البيانات نصت عليها المادة 15 من نفس القانون:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

3-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعني، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

4-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

5-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[2].

المبحث الثاني: توزيع اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاستثمار

سنقوم في هذا المبحث بدراسة اختصاص مجلس الدولة في منازعات الاستثمار، باعتباره تابع للسلطة القضائية، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول اختصاص مجلس الدولة بمنازعات الاستثمار، والمطلب الثاني، سندرس فيه حالة الشباك الوحيد غير المركزي باعتباره الملجا الوحيد للمستثمرين على المستوى الوطني.

المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة بمنازعات الاستثمار

نتطرق في هذا المطلب إلى اختصاص مجلس الدولة بمنازعات الاستثمار وفي الفرع الأول (مفهوم مجلس الدولة) والفرع الثاني (مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي).

الفرع الأول: مفهوم مجلس الدولة

أولا: تعريف مجلس الدولة

عرفته المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-1 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله: هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.[3]

---

[1]- المادة 829، 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 815، 15 المرجع نفسه.

[3]-القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

مجلس الدولة له دور أساسي في تحفيز النصوص القانونية، إن مجلس الدولة الهيئة القضائية الإدارية وبالتالي فهو يعبر على الازدواجية القضائية.[1]

وجاء أيضا في المادة 152 من دستور 1996 أن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، فهو إذن ضمن توحيد الاجتهاد القضائي في كل أنحاء البلاد وسهر على احترام القانون، فإن مجلس الدولة هو هيئة قضائية إدارية حديثة النشأة يتبع السلطة القضائية ويخضع أعضاؤه للقانون الأساسي للقضاء، وكرست الجزائر نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 والقانون العضوي 01-98.[2]

ثانيا: تنظيم مجلس الدولة

القانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 2022/06/09 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه بهدف أن يقوم بتكييفه مع الأحكام الواردة في نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا من أجل تكريس دور مجلس الدولة كجهة نقض في المواد الإدارية ونجد أن من أهم مهامه ضمان توحيد الاجتهاد القضائي واحترام مبدأ المشروعية للحرص على ضرورة احترام القرارات الإدارية لأحكام القانون، وهذا لتصحيح وإكمال النقائص الموجودة في القانون العضوي 01-98 وبالخصوص فيما يتعلق بمسألة الاختصاص النوعي لمجلس الدولة وللتأكيد على مبدأ أن الأصل بالنسبة للاختصاص القضائي لهذا المجلس هو أنه جهة نقض إداري فهذا التعديل هدفه معالجة الأخطاء والخروج على المبادئ الدستورية الواردة في القانون السابق 09-08 بنصها على الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة.[3]

وخصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون العضوي 01-98 (المواد 13-19) لتنظيم مجلس الدولة، ومن أحكام النصوص القانونية المذكورة أعلاه تبين أن مجلس الدولة نظم في شكل هيئة إدارية، هيئة قضائية وهيئة استشارية.

---

[1]-ياسين طهراوي، رشيد خلوفي، مجلس الدولة، العدد 01، السنة 1999، ص 9.

[2]- رمزي حوحو، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مجلة الإجتهاء القضائي ، العدد2، سنة 2006، ص 281.

[3]- بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره قي تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، سنة 2023، ص 191.

أ – مجلس الدولة هيئة إدارية

مجلس الدولة هو إدارة تتكون من وسائل مادية، عناصر بشرية وأدوات قانونية، فهو يتمتع بالاستقلال المالي و الاستقلال في التسيير، وتسجل الاعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة، ويخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية (المادة 13 من القانون العضوي 01-98).

وبما أنه إدارة فإن له رئيس يرأسه هو رئيس مجلس الدولة الذي يسهر على حسن سيره، ويوجه الأقسام التقنية والمصالح الإدارة التابعة للأمين العام الذي يعمل تحت سلطة الرئيس، يعين الأمين العام بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد استشارته رئيس مجلس الدولة.

فنصت المادة 17 من القانون العضوي على مسألة تعيينه رؤساء المصالح والأقسام إلى تنظيم المصالح الإدارة والأقسام إلى النظام الداخلي الذي صادق عليه أغلبية الأعضاء بموجب مداولة بتاريخ 26 ماي 2002، وهذا ما أكدته المادة 42 من القانون العضوي رقم 11-13 المذكور على ضرورة نشر النظام الداخلي لمجلس الدولة في الجريدة الرسمية أسوة بنظام المحكمة العليا.

من المادة 17 من القانون العضوي فإن الهياكل الإدارية لمجلس الدولة تعمل تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

ب -مجلس الدولة: هيئة قضائية

ينظم مجلس الدولة، كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية وكهيئة تفصل في بعض النزاعات الإدارية كدرجة أولى وأخيرة، ينظم في شكل غرف وكل غرفة مقسمة إلى أقسام.

فجاء المرسوم الرئاسي 98-187 المشار إليه بموجب المادة الأولى منه عدد رؤساء الغرف بأربعة (4) وعدد رؤساء الأقسام بثمانية (8) يعني أربعة غرف وثمانية (8) أقسام:

1 –غرفة الصفقات العمومية والمحلات والسكنات،

2 –غرفة الوظيفة العمومية، نزع الملكية للمنفعة العمومية والنزاعات الضريبية،

3 –غرفة المسؤولية الإدارية، التعمير، الاعتراف بالحق والإجراءات،

4 –غرفة القضايا العقارية،

5 –غرفة المسائل الاستعجالية، وقف التنفيذ والأحزاب.

فهذه الغرف كلها إدارية، إذ لا مجال لغرفة عادية، وتوجد هيئة أخرى أساسية لها أهمية كبيرة إلى جانب الغرف المكونة من قضاة الحكم هي محافظة الدولة التي برأسها ويشرف عليها محافظ الدولة، تشكل من المصالح الآتية: أمانة محافظة الدولة يرأسها قاض يعين من طرف وزير العدل بطلب من محافظ الدولة.[1]

ج -مجلس الدولة: هيئة استشارية

يعتمد مجلس الدولة في اختصاصه الاستشاري على الدستور والقانون العضوي إضافة إلى المراسيم فهو يبدي رأيه وجوبا في مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة والمشاريع والأوامر الذي يصدرها رئيس الجمهورية فقط، فيجتمع في هذا على شكل لجنة استشارية، ويقوم بدراسة المشروع المعروض عليه من جهتين: جانب خالي يدرس فيه مدى مراعاة الجهة صاحبة المشروع للإجراءات والصياغة القانونية، ومن جانب موضوعي، فيحرص مجلس الدولة هنا على عدم مخالفة الدستور.[2]

ويقوم مجلس الدولة بممارسة اختصاصه الاستشاري بواسطة تشكيلتين هما: الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة، كما أشارت المادة 35 من القانون العضوي 01-98.

أ -الجمعية العامة

1 -تتكون الجمعية العامة من: نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة بغض النظر عن طبيعة مهمتهم، كما يشارك أيضا الوزير الذي يتعلق مشروع القانون بقطاعه في جلسات الجمعية العامة المخصصة له برأي استشاري، ويمكن أيضا تمثيله من قبل موظف بالوزارة برتبة مدير إدارة مركزية من طرف رئيس الحكومة الذي هو الوزير الأول بناءا على اقتراح الوزير المعني.

2 -أما من ناحية اختصاص يتمثل اختصاص الجمعية العامة في إبداء رأيه في مشاريع القوانين المقدمة لها من طرف الحكومة في الحالات والأوضاع العادية.

ولا تتم مداولاتها إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل .

---

[1]- بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم وعمل واختصاص، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. سنة 2014، ص 54-55.

[2]- لكحل سمية، بوغزالة محمد ناصر، مجلة الاجتهاد القضائي، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، العدد 1، سنة 2021، ص 253.

ب -اللجنة الدائمة

1 -التشكيلة: اللجنة الدائمة تتكون من: رئيس برتبة غرفة، وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، وبغض النظر عن طبيعة مهمتهم. وشارك أيضا الوزير أو ممثله في جلسات اللجنة بالنسبة للقضايا التابعة لقطاعه برأي استشاري.

2 -اختصاصها: إذا كانت الاستشارة تناط بالجمعية العامة في الأوضاع العادية فإذن فهي تعتمد على اللجنة الدائمة في الحالات الاستثنائية وفي جميع الحالات يمر من مجلس الدولة رأيه حول مشاريع القواني ن وهذا كون في شكل "تقرير نهائي" وتضمن هذا التقرير اقتراحات تهدف إلى: إثراء النص، أو إلى تعديله وإما إلى سحبه عندما يكون قد احتوى على مقتضيات قد بصرح بعدم دستوريتها.[1]

الفرع الثاني: مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي

أولا: اختصاصات مجلس الدولة

أ -كقاضي درجة أولى وأخيرة

بناءا على ما جاء في المادة 9 من القانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 1-98 بنصه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".[2]

يعود الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بالنظر في القضايا المرفوعة أمامه ضد القرارات الإدارية المركزية، وأيضا القرارات الصادرة من الأشخاص المهنية الوطنية، وهنا فإن المجلس هو صاحب الاختصاص، بفحص المشروعية.[3]

---

[1]- حميسي سامية، التنظيم القضائي الإداري، مذكرة التخرج لنسل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 46-48.

[2]- القانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ26 يوليو سنة 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 1-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ3 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[3]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 260.

وهذا بناءا على نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نص خاص.[1]

ب -مجلس الدولة كجهة استئناف

استنادا على المادة 10 من القانون العضوي 13-11 التي تنص على: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.[2]

ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

وأكدت على هذا الاختصاص أيضا المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.[3]

ويستنتج من هذه النصوص أن مجلس الدولة يفصل كدرجة ثانية في التقاضي في الطعون المقدمة ضد القرارات الابتدائية والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذا من أجل مراجعتها أو إلغائها ما لم تقضي النصوص القانونية بغير ذلك، لهذا فإن مجلس الدولة يتمتع بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف، فيتمثل دوره في إعادة دراسة الملف من حث الوقائع والقانون معا كمحكمة موضوع فهنا تظهر وظيفة مجلس الدولة في شقها القضائي كقاض استئناف أساسي ولا تظهر وظيفته كقاضي نقض إلا بصفة رمزية.[4]

إذن فكل ما يصدر عن المحاكم الإدارية فهو قابل للطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا بعض الاستثناءات التي جاءت بموجب نص خاص فعندها يصدر القرار القضائي عن المحكمة الإدارة ابتدائيا ونهائيا.

---

[1]- المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

[2]- المادة 10 من القانون العضوي رقم 13-11، السالف الذكر.

[3]- المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابق الذكر.

[4]- مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 60.

وطبقا للمادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليس للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أثر موقف بما بعني أن قرار الدرجة الأولى نفذ مع قابلية للطعن بالاستئناف لهذا فهي من أبرز مظاهر تفريق سير المنازعة الإدارية عن الخصومة المدنية.[1]

ج -كجهة نقض:

المادة 11 من القانون العضوي 22-13: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة قي آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.
ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".[2]
وبهذا الخصوص جاءت أيضا المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتأكد مضمون المادة 11 المذكورة أعلاه فنصت على أن يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.
وطبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم الإدارة هي جهات ذات الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية وهي تختص أيضا بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارة طرفا في النزاع، فالمحاكم الإدارية إذن لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية فيما يخص المنادات الإدارية باستثناء ان يكون قد نص عليها نص خاص وهذه حالة نادرة جدا.

د مجلس الدولة للنظر في تنازع الاختصاص

إن دور مجلس الدولة لا يقتصر على ممارسة العمل القضائي كجهة للقضاء الابتدائي والنهائي وجهة للاستئناف والنقض فقط إنما يمارس بناءا على نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور محكمة التنازع، فهذه المادة تنص على: "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين لمجلس الدولة ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة.

[1]- حميري سامية، مرجع سابق، ص 53.

[2]- المادة 11 من قانون العضوي رقم 22-13 سابق الذكر.

لهذا فإن مجلس الدولة يفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين أو بين محكمتين إدارية ومجلس الدولة.

ولكن نجد أن القانون العضو رقم 1-98 المعدل والمتمم لم يتضمن الإشارة إلى هذا النوع من الاختصاص إنما اكتفى بتحديدي الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في المواد 9، 10، 11 منه.[1]

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي

لكل متقاضي الحق في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة فهو درجة ثانية للتقاضي في النزاعات المتعلقة بالإدارة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 901 و 902، وجاء في مضمون المادة 901: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

بالإضافة إلى المادة 902: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".[2]

يجب أن تقدم العرائض والطعون التي يرفعها المستثمر أمام مجلس الدولة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، وذلك من خلال أجل شهرين (2) يخفض إلى خمسة عشر (15) بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة، وتسري هذه الآجال بداية من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو من تاريخ انقضاء آجال المعارضة بالنسبة للأحكام التي تصدر غيابيا.[3]

وبناءا على ما جاء في المادتين 908 و909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن استئناف المستثمر لقرار المحاكم الإدارية أو الطعون بالنقض في قراراتها أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف.

---

[1]- مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 62.

[2]- المادة 901، 902، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، السالف الذكر.

[3]- لمادة 950، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، السالف الذكر.

أما في حالة صدور قرار من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في حالة إذا كان الاستئناف لصالح المستثمر على حساب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا، إذن يجب على هذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي بناءا على المادة 163 من دستور 1996 المعدل والمتمم، جاء كما يلي: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي.[1]

المطلب الثاني: حالة الشباك الوحيد غير المركزي

يعتبر الشباك الوحيد غير المركزي بمثابة المحور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، ويتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، فهو بطبعته يظم ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات [2]، وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول بعنوان الطبيعة القانونية للشبابيك الموحدة، أما في الفرع الثاني فسيكون بعنوان الطبيعة القانونية على الاختصاص.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشبابيك الموحدة

بعد دراسة القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يتناول المراكز الأربعة (4) التي تنشأ لدى الوكالة على خلاف القوانين الأخرى، نجد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بنص ف مادته 27 على أنه: "تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تضم مجموعة من المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع والمفهوم منها أنه تنشأ الهيئة أربعة مراكز تخدم مجموعة من الإدارات المؤهلة لتقديم الخدمات لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وإتمام المشاريع، والتي هي:

أولا: مركز سير المزايا

فهو مكلف بتسهيل المزايا والحوافز المختلفة الموضوعة لصالح الاستثمارات بموجب التشريعات النافذة، باستثناء تلك الموكلة للوكالة.

---

[1]- صافة خيرة، مرجع سابق، ص 15.

[2]- المادة 20، 21 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار سابق الذكر.

ثانيا: مركز استيفاء الإجراءات

وهو مكلف بتقديم الخدمات المتعلقة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

ثالثا: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

وهي التي تكلف بمساعدة ودعم إنشاء المؤسسات الصغير وتطويرها.

رابعا: مركز الترقية الإقليمية

وهو مكلف بضمان تعزيز الفرص والقدرات المحلية، وتكون قرارات أعضاء هذه المراكز أصلية أمام الإدارات التابعة لهم، وتحدد صلاحيات وتنظيم وعمل هذه المراكز من قبل المنظمة ، ونصت المادة 36 من القانون نفسه على أنه: "يتكفل الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنشأ بموجب الأمر رقم 01-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذا بالآثار المترتبة على الفترة الانتقالية في انتظار تنصيب المراكز المذكورة في المادة 27 أعلاه" [1]، والمفهوم من هذه المادة أن الشباك الوحيد اللامركزي التابع للجهاز، والذي أنشأ بموجب الأمر رقم 03-01 يتولى تنفيذ أحكام هذا القانون وآثار الفترة الانتقالية لحين إنشاء المراكز وتنصيب المراكز المذكورة في المادة 24 أعلاه.

وحسب ما جاء في الأمر 001-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-03 فإن المشرع الجزائري احتفظ بالشباك الوحيد حيث نصت المادة 23: "ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار"، وكما تضيف المادة 24 في فقرتها الأولى: "ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة" [2]، أ أنه تنشأ داخل الجهاز نافذة واحدة تضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وهو ما جاءت به المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدل والمتمم المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدلة للمواد 21-28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، حيث تنص المادة 23 منه المعدلة على أنه: "يمنع الشباك الوحيد اللامركزي، المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية:

[1]- المادة 27 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السابق ذكره.

[2]- المادة 23، 24 من القانون قم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار، سابق الذكر.

-مركز تسيير المزايا.

-مركز استيفاء الإجراءات.

-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.

-مركز الترقية الإقليمية.[1]

أولا: مركز تسيير المزايا

في سياق هذا القانون يعتبر مركز الإدارة أنه يقوم بتسهيل المزايا والحوافز المختلفة لصالح الاستثمار، فمن الضروري دراسة ومعرفة تنظيم هذا المركز داخل الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار وصلاحياته والدور الذي يلعبه.

أ -رئيس مركز تسيير المزايا

يعين رئيس مركز إدارة المزايا بالوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار وفقا لأحكام المادتين 25 و26 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، حيث نصت على: " عين رئيس مركز تسيير المزايا الموضوع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية" [2]، أي أنه يتم تعيين رئيس المركز الموضوع تحت السلطة السلمية للمدير الإقليمي للضرائب، بأمر من الوزير المسؤول عن الاستثمار، وباقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

كما جاء أيضا بخصوص تسيير المركز في نص المادة 26 من نفس المرسوم على أنه "يساعد رئيس مركز تسيير المزايا الذي له رتبة مفتش رئسي للضرائب على الأقل، عون من الإدارة الجبائية، كما يمكنه الاستعانة بعون أو اثنين آخرين من هذه الإدارة، إذ استدعت الضرورة ذلك، وكما جاء أيضا أنه يمكن لرئيس مركز تسيير المزايا أن يساعد أعوان آخرين من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويكون هؤلاء الأعوان تحن وضع السلطة الوظيفية برئيس المركز.[3]

---

[1]-7 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدل والمتمم المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،جريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 08 مارس 2017.

[2]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي 17-100.نفسه.

[3]- كريم مرازفة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016، ص 17.

ب -دور مركز تسيير المزايا

إن مدير مركز تسيير المزايا يكلف التأشير في مدة زمنية محدودة بثماني وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات التي تكون قابلة للاستفادة من هذه المزايا، ومع التعامل مع الطلبات المقدمة بخصوص تعديل قوائم الجلسات والخدمات المهنية في هذا الصدد، فإنه يرسل أيضا إنذارات للمستثمرين الذين تجاوزوا التزاماتهم، ويصدر أيضا إخطارات بالحرمان من الحق في الحصول على مزايا فيما يتعلق بالاستثمارات الخاضعة للاختصاص الموضوعي أو له الحق أيضا في سحب هذه المزايا، وكما يقوم أيضا بكل عمل ذي صلة بمهامه.

ثانيا: مركز استفاء الإجراءات

ويضم مركز استيفاء الإجراءات في عضويته كل من:

–أعوان الوكالة المعينين، ممثلي المجلس الشعبي البلدي، المركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة، وممثل إدارة العمل والتشغيل، وأخيرا ممثلين عن هيئات الضمان الاجتماعي، وزيادة على هذا قد تم تحديد مهام هذه الأعضاء على النحو الآتي:

1 -ممثل الوكالة

فهو يقوم بتسجيل الاستثمارات وإحضار شهادات التسجيل، وأيضا يتم تكليفه بدراسة جميع طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار، وكذلك تحديد المواعيد النهائية الخاصة بذلك.

2 -ممثل المركز الوطني للسجل التجاري

هو الذي يجب عليه تسليم في نفس اليوم شهادة عدم سبق تسميته وتسليم الإيصال المؤقت على الفور، والذي يمكن المستثمر من اتخاذه للترتيبات اللازمة لإكمال استثماره.

3 -ممثل التعمير

وهو الذي تم تكليفه بمساعدة المستثمر في استكمال الترتيبات المتعلقة بالحصول على رخصة البناء والتراخيص الأخرى المتعلقة بالحق في البناء، وكما سلم الملفات المتعلقة بصلاحياته ويتابعها بنفسه حتى استكمالها.

4 -ممثل البيئة

وهو مكلف باطلاع المستثمر على الخريطة الإقليمية لإعداد المنطقة ودراسة تأثير المخاطر والأخطار الرئيسية، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يتعلق بحماية البيئة، ويقوم بتسليم الملفات المتعلقة بصلاحياته ويتابعها بنفسه حتى يتم استكمالها.

5 -ممثل إدارة التشغيل

يقوم باطلاع المستثمرين على التشريعات واللوائح المتعلقة بالعمل، ويتواصل مع الهيئة المختصة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق اللائحة المعمول بها، بغاية الوصول إلى قرار في أسرع وقت ممكن، كما أنه مكلف بجمع عوض العمل للمستثمرين، وكذلك جمع طلبات التراخيص وتصاريح العمل، وهو مسؤول عن نقلها للهياكل المعنية.

6 -ممثل المجلس الشعبي البلدي

هو مكلف بالتصديق على جميع المستندات اللازمة لتكوين الملف الاستثماري، وفق اللائحة المعمول بها، ويتم التصديق على المستندات في نفس الدورة.

7 -ممثل هيئات الضمان الاجتماعي

ففي نفس الجلسة يتم تكليفه بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين وتسجيل المستخدمين والإجراءات وأيضا كل وثيقة تكون خاضعة لاختصاصهم.[1]

ثالثا: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

ويقوم هذا المركز بثلاث مهام، ينصب تركيزها على مهمة المعلومات، مهمة التكوين، ومهمة المراقبة، وهي كالآتي:

1 -مهمة الإعلام (التكوين)

حيث يعرض ويقدم كافة المعلومات المتعلقة بالمشروع المراد إقامته، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالجانب التقني أو الإحْصائي، أو الاقتصادي.

2 -مهمة التكوين

ويظهر ذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية لفائدة أصحاب المشروع، حيث يتم من خلال تنظيم دورات تدريبية لفائدة أصحاب المشروع، حيث يتم من خلال هذه الدورات الكشف عن جميع الخطوط العريضة والمساهمة في كفاءة المشروع المراد إقامته.

3 -مهمة المراقبة

[1]– المادة 24، 28 من المرسوم التنفيذي 17–100 سابق الذكر.

ويظهر ذلك من خلال تقديم الخدمات من بداية المشروع الاستثماري إلى نهايته، وتعتبر هذه خدمة مجاورة لصالح أصحاب المشروع الاستثماري من أجل إعداد خطة العمل وتثبيت المشروع.[1]

رابعا: مركز الترقية الإقليمية

وهو يعتبر المركز الرابع والأخير الذي تم إنشاؤه على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي المكلف بتعزيز الغرض والقدرات المحلية، فهي تساعد بالتعاون مع المجتمعات المحلية التابعة بولايتها على تطوير وتنفيذ إستراتيجية لتنويع أنشطة الدولة التي تقع فيها من خلال تعبئة مواردها، ومن مهام هذا المركز نذكر منها:

-تشخيص ونشر وضمان الترويج لغرض الاستثمار في المشاريع المحلية لفائدة المستثمرين.

-إعداد مخطط ترويج الاستثمار وعرضه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية.

-وكذلك التعريف بالمناخ المحلي للاستثمار وبيئة الأعمال.[2]

الفرع الثاني: تأثر الطبيعة القانونية على الاختصاص

تم إنشاء الشاك الوحيد اللامركزي بوكالة تشجيع ومتابعة الاستثمار، والتي تحولت فيما بعد إلى الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية ومركزية الإدارة الجزائرية، بهدف تسهيل الإدارة للإجراءات الخاصة بالمستثمرين، وعلى هذا الشباك أن يهتم بكافة المساعي الإدارية لإتمام إنجاز أي مشروع استثماري كان، والمفهوم من هذا كله هو أن هذا الأخير يقضي على الظواهر السلبية في القانون الجديد للاستثمار 22-18، فقد تم إنشاؤه ليجنب إضاعة المستثمرين المحلين لجهودهم ووقتهم في التنقل بين مختلف المرافق الإدارية، وتقديم طلبات لكل منها على حدا.

[1]- رابحي فرحات، دور الشباك الوحيد في الاستثمار، مذكر ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020/2019، ص 22-23.

[2]- رويبح سعاد، دور أجهزة الاستثمار في تنظيم وترقين الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة محمد الصدق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021/2020، ص 39.

كما أن الشباك الوحيد اللامركزي يحقق السرعة في التنفيذ الإداري للملف الاستثماري وتجنيب المستثمر الوطني التعرض للعقبات البيروقراطية لإعداد المستندات اللازمة للاستثمار، وأيضا يبسط الإجراءات والشكليات المرتبطة بالدخول في الاستثمار المحلي.[1]

كما يعمل على تأمين سهولة العمليات الاستثمارية فهو المخاطب الوحيد للمستثمرين المحليين، والمؤهل قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الأساسية للاستثمارات.[2]

فعمل الشباك الوحيد اللامركزي لم يعد يقتصر على توفير المعلومات فقط، بل يمتد إلى مرافقة المستثمرين حتى الانتهاء الفعلي لجميع الإجراءات المطلوبة، بفضل التفويض الفعال لسلطة اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح لها من الجهات المعنية لممثليها، في الشباك لأن إحداثه على صعيد الولاية يعتبر من أهم المساهمات في قانون الاستثمار الجديد لأنه يحقق التنمية خاصة في المناطق النائية.[3]

وأخيرا يقوم الشباك الوحيد اللامركزي بتقريب الإدارة قدر الإمكان من المستثمر لإنجاح مشروعه الاستثماري.[4]

فالبرغم من ذلك التأثير الإيجابي الذي تلعبه الطيعة القانونية للشباك الوحيد اللامركزي إلا أنه لم حقق النتائج المرجوة في ظل القصور الذي تخلل بها، فمن بينها: أنه كان منظما مركزيا، بحيث يحب الاتصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجودة بالعاصمة، حتى ولو لم يكن المستثمر وطني.[5]

---

[1]– كريم مرازقة، مرجع سابق، ص 15.

[2]– شنيخر إيمان، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وآثاره على الاقتصاد الوطني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016، ص 20.

[3]– يوسف زروق، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2021/2020، ص 5–6.

[4]– قرناش جمال، زدون محمد، إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التنظيم والمهام، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السادس، سنة 2019، ص 213.

[5]– كريم مرازقة، مرجع سابق، ص 15.

خلاصة الفصل الثاني

بعد دراسة الوسائل القضائية التي يلجأ إليها المستثمر الوطني لحل النزاع الإداري القائم، تبين لنا أنه هناك جهة قضائية مختصة في النظر في النزاعات، وهي القضاء الإداري "المحاكم الإدارية"، وهذا يكون بالاستناد إلى المعيار العضوي، فالمشرع الجزائر اعتمد على معيار آخر، كمعيار تكميلي للمعيار العضوي، وهو المعيار الموضوعي (المادي)، وللاستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارة نقوم بالاستئناف أمام مجلس الدولة، في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فهو بطبيعته يعتبر درجة ثانية للتقاضي، فبهدف تبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين تم إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي حيث يتولى الاهتمام بكل المتطلبات الإدارية لإنجاز المشروع الاستثماري، ونجد هذا الشابك ضم أربع (4) مراكز قانونية والتي هي:

- مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ورابعا وأخيرا مركز الترقية الإقليمية، ولهذه المراكز القانونية تأثير على اختصاص القضاء الإداري لكن بصفة إيجابية.

الخاتمة

الخاتمـــــــة:

من خلال ما سبق وكحوصلة لما جاء في مضمون هاته الدراسة تبين لنا أن المشرع الجزائري، بالرغم من وصفه لآلات وأجهزة إدارية لدعم وترقية الاستثمار والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلا أنه لم يوفق ولم يفلح بصفة جزئية فيها، وذلك راجع إلى العراقيل والحواجز الكثيرة التي تواجه المستثمرين المحليين، مما جعل الجزائر في المرتبة الأخيرة، خاصة في ما يتعلق بالإجراءات الإدارية والبيروقراطية المرتبطة سواء عند التصريح بالاستثمار أو طلب المزايا المرتبطة بالعمليات البنكية، وأيضا الجمركية، إضافة إلى الصعوبات المسجلة للحصول على العقار الصناعي، أن هذه الأجهزة لا زالت دون المستوى المصلوب ولا تضطلع بدورها الأساسي في ترقية الاستثمار، أي هناك فرق كبير بين ما هو منصوص عليه في القوانين والمراسيم، وبين ما هو مجسد على أرض الواقع العملي، وبالتالي تؤثر على المستثمر الوطني، وتصبح حاجزا أمامه في إنجاز مشروعه الاستثمار، فالعبرة هنا ليست في كثرة الحوافز أو الضمانات التي يمنحها المشرع الجزائري أو تقديم التسهيلات للحصول على المزايا، بل العبرة عنا في مدى توافر المناخ الاستثماري الملائم الذي يحفز المستثمرين للاستثمار، مما يعني الحافز الأهم هنا هو المناخ الاستثماري، وهذا الحافز شبه منعدم في الجزائر.

النتائج:

-غموض بعض النصوص القانونية التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد 22-18.

-التأخر في صدور النصوص التنظيمية التي تتولى تحديد تفاصيل الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضمون قانون الاستثمار.

-كذلك الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال السنوات الأخيرة ما تزال غي كفيلة بتحقيق الأهداف الأساسية في جلب الاستثمارات المحلية.

-الزيادة في المزايا الممنوحة لجلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين.

-تسهيل الإجراءات أمام المستثمرين المحلين للحصول على مشروع الاستثمار في أسرع وقت ممكن.

-اعتماد المشرع الجزائري في تحديد قواعد الاختصاص على المعيار العضوي والذي يعد كقاعدة عامة وأيضا على المعيار الموضوعي في تحديد المنازعة الإدارية.

-تطبيق أسلوب الشباك الوحيد غير المركزي باعتباره أحد أساليب التنظيم الحديثة.

التوصيات:

- يجب على الدولة الجزائرية تشجيع الاستثمارات المحلية وتوفير المناخ المناسب.
- الوقوف على مختلف العقبات والعوائق، وإبراز خطورتها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة للحد منها.
- على الدولة تفعيل المنظومة الاقتصادية والخروج من التسيير البيروقراطي لاستقطاب الاستثمار المحلي –القضاء على البيروقراطية–
- وضع رقابة صارمة على أجهزة الاستثمار.
- يجب منح اللجنة المختصة في الطعون بعض مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية لكي تكون القرارات التي تصدرها أكثر موضوعية وحياد.
- تسليط أقصى العقوبات على كل شخص أو إدارة تعرقل بأي شكل عمليات الاستثمار مهما كان مركزه ومسؤولية.
- تعتبر الوكالة هي الوسيلة الوحيدة للدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية وحلقة الوصل بينها وبين المستثمر الوطني.

وفي الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بالعديد من المجهودات لتشجيع الاستثمار، وهذه المجهودات المبذولة كانت ناجحة نوعا ما، أي لدرجة معينة وفق فيها، لأنه قام بمنح العديد من المزايا إضافة إلى الضمانات للمستثمر الوطني، وترك له حرية الاختيار في اللجوء إلى إحدى الطعنين، إما الطعن الإداري، أو الطعن القضائي لحل النزاع القائم بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أي أنه بسط وسهل جميع الإجراءات عليه للحصول على المشروع الاستثماري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ-القوانين:

01- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

02- القانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ26 يوليو سنة 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 1-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ3 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

03- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437، الموافق لـ 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2016

04- القانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 105، المؤرخ في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم.

05- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419هـ، الموافق ل 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 37.

06- القانون 08/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 11، مؤرخة في 02 مارس 2008.

07- القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

08- القانون رقم 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438هـ، الموافق ل 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ، الموافق ل 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك. جريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2017.

09- القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012.

10- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50، 28 يوليو سنة 2022.

11- القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية، العدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.

12- قانون عضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.

13- القانون 05/16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غست سنة 2016، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-112 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر 1976، والمتضمن القانون الأساسي لباط الاحتياط.

ج- الأوامر:

01- الأمر 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422، الموافق لـ 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، الرقم 47، العدد 85، 2001. المعدل والمتمم بالأمر رقم 08/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

هـ- المراسيم:

01- مرسوم تنفيذي رقم 07/92 مؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 02 مؤرخة في 08 يناير 1992

02- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، الجريدة الرسمية، العدد 67، 19 أكتوبر 1994.

03- المرسوم التنفيذي رقم 319/94، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415، الموافق لـ 17 أكتوبر 1994.

04- المرسوم التنفيذي رقم 356/98، المؤرخ في 24 رجب 1419هـ، الموافق ل 14 نوفمبر 1998يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-2-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 85

05- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

06- المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،جريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 08 مارس 2017. المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر سنة 2006.

07- مرسوم تنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019 يتمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

08- مرسوم رئاسي 296/22 مؤرخ في 07 صر عام 1444 الموافق 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

09- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 11صفرعام1444 الموافق 08 سبتمبر2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من صمان التحويل.

10- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق لـ 08 سبتمبر 2022 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبة.

ثانيا_ المراجع:

ا. الكتب باللغة العربية:

01- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999

03- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2014

04- بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم وعمل واختصاص، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. سنة 2014،

05- وليد طالع عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفقا لأحداث التشريعات الاقتصادية دار النهضة العربية مصر، 2005

06- منى رمضان، محمد بطيخ، الإدارة العامة بين البيروقراطية والفساد الإداري الواقع المأمول، دار النهضة، 2014
07- عليوس قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
08- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2014
09- رشيد مخلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى، تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1934.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ – اطروحات الدكتوراه:

01- حرشاو مفتاح، البيروقراطية وإمكانية ترقية الخدمة العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2019-2020
02- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، بحث مقدم لنيل دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2011.

ج -مذكرات الماستر:

01- بن طوطاح فاروق، غازي مسعود، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016.
02- وردة ديهم، معايير تمييز المنازعة الإدارية، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2014
03- حميسي سامية، التنظيم القضائي الإداري، مذكرة التخرج لن يل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.
04- كريم مرازفة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016.
05- مزيان بلال: دور الوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي سنة2013 . 2014.
06- مسقية نسيمة، ككوس سامية، الطعن المتعلق بالمزايا في مجال الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبةالقانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.
07- رويبح سعاد، دور أجهزة الاستثمار في تنظيم وترقين الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة محمد الصدق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021/2020
08- شنيخر إيمان، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وآثاره على الاقتصاد الوطني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016.

III. المقالات:

01- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات بيئة أداء الأعمال في الدول العربية لعام 2015، الكويت، المؤسسة العربية لضمان الإستثمار والائتمان الصادرات، العدد40، سنة 2014.

02- حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات " المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية"، عدد 02، سنة 2008.

03- ياسين طهراوي، رشيد خلوفي، مجلس الدولة، العدد 01، السنة 1999.

04- لكحل سمية، بوغزالة محمد ناصر، مجلة الاجتهاد القضائي، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، العدد 1، سنة 2021.

05- منصوري زين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 02.

06- سليماني فاطمة، الامتيازات الممنوحة للمحليين في العقار الصناعي في الجزائر ، مجلة المفاهيم للدراسات الفلسفية الإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد8، 2020.

07- معيفي لعزيز، معاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، سنة 2012.

08- قرناش جمال، زدون محمد، إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التنظيم والمهام، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السادس، سنة 2019

09- رمزي حوحو، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مجلة الإجتهاء القضائي ، العدد2، سنة 2006.

10- غربي أحسن، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 04، السنة 2020.

IV. الملتقيات:

01- مرزوق أمال، مقومات ومعوقات الاستثمار الحقيقي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2021، ص10.

V. المحاضرات:

01- يوسف زروق، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2021/2020.

02- موشارة حنان، نظام الاستثمار، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون اعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة قالمة سنة 2020 -2021.

03- صافة خيرة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون اقتصادي كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، ملحقة السوقر.

المواقع الإلكترونية:

01- http://newsradioalgereie .08.04.2023،36.18 تاريخ الاطلاع

02- https://www.alaraby.couk 2023/3/31. 16 :28

03- https://www/u/trootgwia,ultra,swtcom 2023/03/31, 16 :35

04- https://platform/almanhal/com19:30 تاريخ الاطلاع: 06-04-2023، الساعة:

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: .....1.....

الفصل الأول: الوسائل غير القضائية في المنازعات الاستثمارية .....6.....

المبحث الأول: دور الوكالة في تكريس حقوق المستثمر الوطني. .....7.....

المطلب الأول: نطاق المخاطر غير التجارية: .....7.....

الفرع الأول: الخطأ في تطبيق القانون من طرف الوكالة في حد ذاتها. .....7.

الفرع الثاني: البيروقراطية الإدارية. .....13.....

المطلب الثاني: الطعن الإداري أمام الوكالة. .....15.....

الفرع الأول: مفهوم الطعن الإداري. .....15.....

الفرع الثاني: تطبيق القواعد العامة في الطعون الإدارية على الوكالة. .....16.

المبحث الثاني: الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار. .....17.

المطلب الأول: لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار. .....18.....

الفرع الأول: تشكيلة لجنة الطعن. .....18.....

الفرع الثاني: تنظيم لجنة الطعن المتخصصة في مجال الاستثمار .....20..

المطلب الثاني: الإجراءات التي يخضع لها الطعن أمام اللجنة الوطنية. .....21.

الفرع الأول: الإجراءات والقواعد التي تخص المستثمر الوطني. .....21.....

الفرع الثاني: الإجراءات التي تخص لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار. .....24.

خلاصة الفصل الأول .....27.....

الفصل الثاني: الوسائل القضائية في المنازعات الاستثمارية. .....29.....

المبحث الأول: الاختصاص القضائي في منازعات الاستثمار. .....30.....

المطلب الأول: القواعد العامة في الاختصاص القضائي. .....30.....

الفرع الأول: المعيار العضوي. .....30.....

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي. .....34.....

المطلب الثاني: تطبيق المعيار العضوي على منازعات الاستثمار. ..36.....

الفرع الأول: مجالات تطبيق المعيار العضوي. .....36.....

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي. .....39.....

المبحث الأول: توزيع اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاستثمار .41.....

المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة بمنازعات الاستثمار .....41.....

الفرع الأول: مفهوم مجلس الدولة .....41.....

الفرع الثاني: مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي .....45.....

المطلب الثاني: حالة الشباك الوحيد غير المركزي .....49.....

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشبابيك الموحدة .....49.....

الفرع الثاني: تأثر الطبيعة القانونية على الاختصاص .....54.....

خلاصة الفصل الثاني .....56.....

الخاتمـــــــة: .....58.....

قائمة المصادر والمراجع: .....61.....

الفهرس: .....67.....

ملخص

الملخص:

تمنح الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار تحفيزات لجلب المستثمرين المحليين ولكنها في بعض الأحيان ترفض منح المزايا لهم أو تقوم بسحبها مما يجعل المستثمر غير قابل للقرارات التي تصدر عن الوكالة، فيقوم بالطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار ، فتقوم هذه اللجنة إتخاذ التإجراءات اللازمة بدراسة الملف المقدم أمامها ، كما يلزم أيضا على المستثمر إتخاذه لبعض إجراءات التي تخصه، وهذا ما يعرف بالوسائل غير القضائية.

كما أجاز المشرع الجزائري للمستثمر الوطني ايضا اللجوء إلى القضاء الإداري كدرجة اولى للتقاضي ، وهذا لإستناده على المعيار العضوي والموضوعي ، ومجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي، وهذا للفصل في النزاع القائم بينه وبين اي جهاز مختص في الإستثمار، كما نجد أن الشباك الوحيد الامركزي يؤثر على الإختصاص إيجابا بدرجة كبيرة وسلبي نوع ما.

الكلمات المفتاحية:الوكالة – الإستثمار – تحفيزات – مزايا – لجنة الطعن.

Abstract :

The National Agency for Investment Promotion gives incentives to attract local investors, but sometimes it refuses to grant them benefits or withdraws them, which makes the investor incapable of the decisions issued by the agency, so he appeals before the appeal committee specialized in the field of investment, and this committee takes the necessary measures to study the submitted fileIn front of it, the investor is also required to take some procedures that concern him, and this is what is known as non-judicial means.

The Algerian legislator also authorized the national investor to resort to the administrative judiciary as a first degree for litigation, and this is based on the organic and objective criterion, and the State Council as a second degree for litigation, and this is to adjudicate the dispute between him and any agency specialized in investment, and we also find that the central one-stop shop affects jurisdictionMostly positive and somewhat negative.

Keywords: agency - investment - incentives - advantages - appeal committee